جامعة غرداية
كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
– شعبة العلوم الإسلامية –

الصور المعاصرة لقطع الطريق
دراسة مقارنة
بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

مذكرة تخرج مُقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون.

إعداد الطالب:
محمد السعيد بلقاسمي

إشراف:
أ.مصطفى بن دريسو

اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الصفة
د. محمد السعيد مصيطفى	**رئيساً**
أ. مصطفى بن دريسو	**مشرفاً ومقرراً**
أ. داودي مخلوف	**مناقشاً**

السنة الجامعي
1435هـ – 1436هـ/2014م – 2015م

جامعة غرداية
كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
– شعبة العلوم الإسلامية –

الصور المعاصرة لقطع الطريق
دراسة مقارنة
بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

مذكرة تخرج مُقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب:

محمد السعيد بلقاسمي

إشراف:

أ.مصطفى بن دريسو

اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الصفة
محمد السعيد مصيطفى	**رئيساً**
مصطفى بن دريسو	**مشرفاً ومقرراً**
داودي مخلوف	**مناقشاً**

السنة الجامعي
1435هـ – 1436هـ/2014م – 2015م

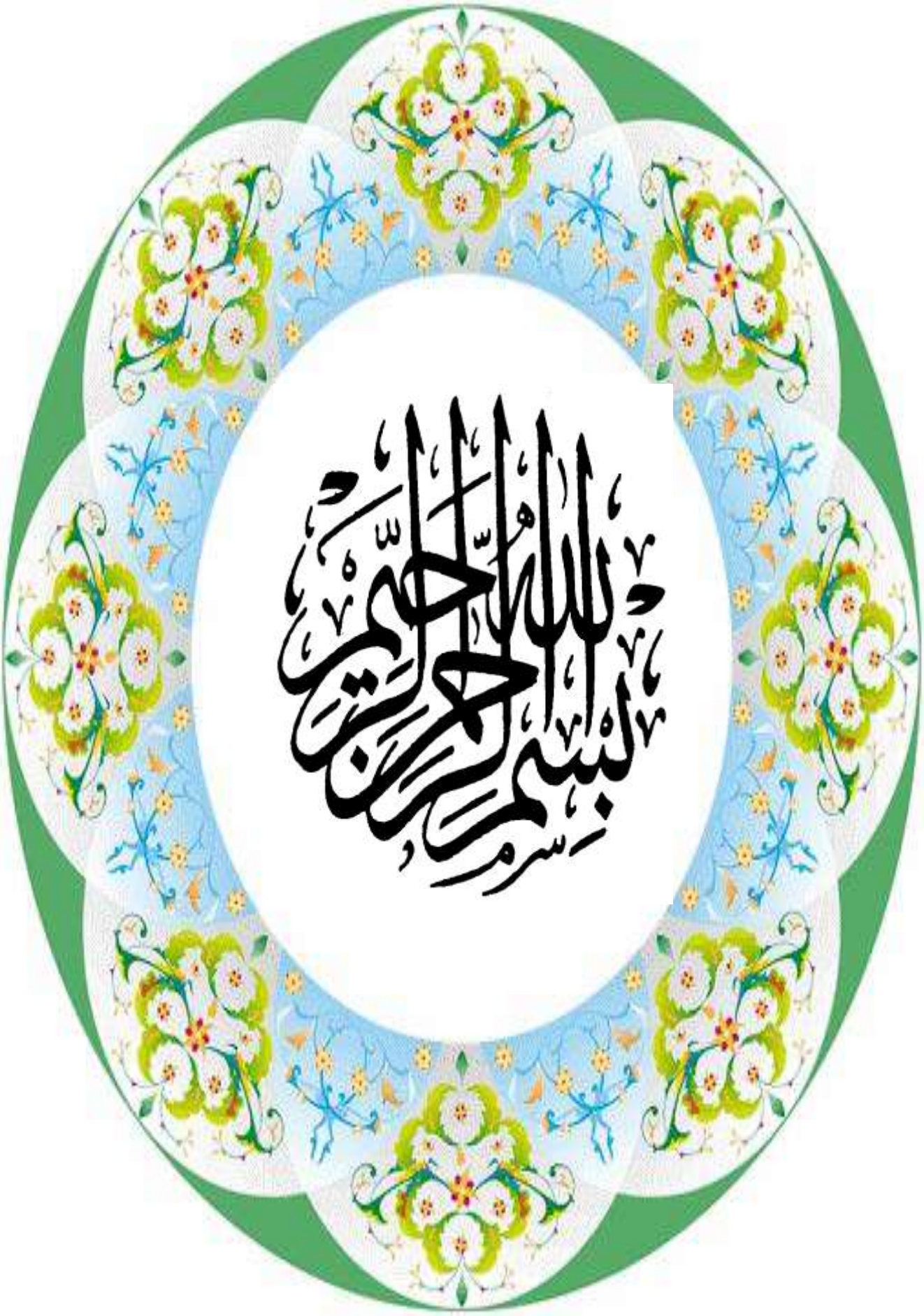
بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ المائدة: ٣٣

الإهداء

إلى والدي الغاليين اللذين أعطياني الكثير وما زال يعطياني، أطال الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية.

إلى إخوتي وأخواتي الكرام أسأل الله أن يوفقهم في حياتهم العلمية والمهنية

الطيب، عثمان، علي، خليل.

إلى كل من كان له فضل عليَّ

حليم، عبد الرزاق، سليمان، موسى، الدين، محمود، عبد القادر، محفوظ...

أمينة، سعاد...

إلى أساتذتي ومن ساهم في تعليمي ونصحي.

إلى كل العاملين في جامعة غرداية

إلى الذي لم أسمع منه إلا طيب الكلام الأستاذ المشرف على هذه المذكرة.

دون أن أنسى كل طلبة دفعة العلوم الإسلامية

1435هـ- 1436هـ/ 2014م - 2015م

إلى كل من يحب العلم ويبحث عن المعرفة

إلى قارئ ومصحح هذه المذكرة

إلى كل من ذكرني ودعا لي في ظهري الغيب

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد

الطالب: محمد السعيد.

كلمة شكر و تقدير...

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ إبراهيم: ٧

الحمد والشكر لله وحده الذي هداني لهذا وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله و وفقني لإتمام هذا العمل .

لا بد من توجيه كلمات شكر وعبارات عرفان إلى فضيلة الأستاذ/ **مصطفى بن دريسو** المشرف على هذا البحث، وذلك لتفضله عليا بالتوجيه والنصح والإرشاد، فلقد كان له الفضل بعد الله ﷻ في إخراج هذا البحث على هذا النحو الذي سار عليه في فصوله ومباحثه ومطالبه ... والله نسأل أن يجعل عمله هذا في ميزان حسناته فجزاه الله خيراً على ما قدم من أعمال صالحة، وأخلاق رفيعة، وهذا الشكر الذي نقدمه إنما هو بعض حق لفضيلة الأستاذ وبهذا أخبرنا ديننا الحنيف في قوله صلى الله عليه وسلم: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

ونتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى إطارات وعمال جامعة غرداية بدون استثناء، و أخص إدارة قسم العلوم الإسلامية، وجميع أساتذتي الذين تعلمت من علمهم واقتديت بأخلاقهم حتى بلغت إلى هذا المستوى.

كما لا يفوتني أن أشكر اللجنة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة.

وإلى كل طلبة الشريعة والقانون دفعة ربيع ثان محرم شوال صفر/ جمادى أول محرم شوال صفر

وأخيراً أتوجه بخاص شكري وعظيم تقديري للوالدين الغاليين والإخوة الأعزاء على عونهم ومؤازرتهم، وإلى كل الأصدقاء، ومن أعانني على طبع هذا البحث.

فهرس المحتويات

مـحـتـويـات

الموضوع	رقم الصفحة
فهرس المحتويات.	أ – ت
ملخص .	ث
مقدمة.	ح – ض
الفصل الأول: أحكام قطع الطريق.	**01**
المبحث الأول: مفهوم قطع الطريق.	**02**
المطلب الأول: تعريف قطع الطريق.	**02**
الفرع الأول: التعريف اللغوي.	**02**
الفرع الثاني: التعريف الفقهي.	**04**
الفرع الثالث: التعريف المختار.	**08**
الفرع الرابع: التعريف القانوني.	**09**
المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على حُكم قطع الطريق.	**11**
الفرع الأول: أدلة مشروعية حد قطع الطريق.	**11**
الفرع الثاني: حكم قطع الطريق.	**15**
المبحث الثاني: أركان وشروط وإثبات قطع الطريق.	**16**
المطلب الأول: أركان وشروط قطع الطريق.	**16**
الفرع الأول: الأركان العامة والخاصة للجريمة.	**16**
الفرع الثاني: أركان وشروط قطع الطريق في الفقه.	**17**
الفرع الثالث: أركان قطع الطريق في القانون.	**22**
المطلب الثاني: الإثبات في قطع الطريق.	**24**

الفرع الأول: طرق الإثبات في المواد الجنائية.	**24**
الفرع الثاني: إثبات حد قطع الطريق.	**26**
المبحث الثالث: عقوبة قطع الطريق وإسقاطها.	**30**
المطلب الأول: عقوبة قطع الطريق في الشريعة والقانون.	**30**
الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في عقوبة قطع الطريق.	**30**
الفرع الثاني: عقوبة قطع الطريق في القوانين الوضعية.	**37**
الفرع الثالث: المقارنة بين عقوبة قطع الطريق بين الشريعة والقانون	**39**
المطلب الثاني: مسقطات عقوبة قطع الطريق وما يترب عليها.	**41**
الفرع الأول: مسقطات عقوبة قطع الطريق.	**41**
الفرع الثاني: آثار سقوط عقوبة قطع الطريق.	**45**
الفصل الثاني: أحكام الصور المعاصرة لقطع الطريق.	**48**
المبحث الأول: التكييف الفقهي لبعض صور قطع الطريق.	**49**
المطلب الأول: توسع المالكية في صور قطع الطريق.	**49**
المطلب الثاني: بعض الصور المعاصرة لقطع الطرق.	**51**
المبحث الثاني: التكييف الفقهي لجرائم معاصر لقطع الطريق.	**53**
المطلب الأول: جرائم التقتيل والتخريب.	**53**
الفرع الأول: القتل بنقل الأمراض المعدية الإيدز.	**53**
الفرع الثاني: القتل بتروج المخدرات والعقاقير.	**56**
الفرع الثالث: جرائم التخريب والاتلاف.	**59**
المطلب الثاني:جرائم الخطف والغصب.	**60**

الفرع الأول: تعريف الخطف والغصب.	**60**
الفرع الثاني: حكم جريمة الخطف والغصب.	**61**
الفرع الثالث: النظرة الشرعية إلى الاختطاف والغصب.	**62**
الفرع الرابع: قطع الطريق العمومي.	**64**
المطلب الثالث: جرائم السطو والسلب.	**68**
المبحث الثالث: آثار قطع الطريق.	**71**
المطلب الأول: آثار قطع الطريق على الفرد والمجتمع.	**71**
الفرع الأول: العقوبة ضرورة اجتماعية.	**71**
الفرع الثاني: جلب المصلحة للناس ودرْء المفسدة عنهم.	**73**
الفرع الثالث: تحقيق العدالة والرحمة.	**72**
الفرع الرابع: حماية المال وسبيل كسبه.	**74**
الفرع الخامس: منع الإفساد في الأرض.	**74**
الفرع السادس: الردع والزجر(الردع العام والخاص).	**75**
الفرع السابع: مرونة العقاب.	**76**
المطلب الثاني: مكافحة آثار قطع الطريق.	**77**
خاتمة.	**79**
فهرس الآيات القرآنية.	**83**
فهرس الأحاديث النبوية.	**85**
فهرس الأعلام.	**86**
قائمة المصادر والمراجع.	**87**

ملخص بالعربية

الصور المعاصرة لقطع الطريق

بين الشريعة والقانون الوضعي

تناولت في الموضوع أحكام الصور المعاصرة لقطع الطريق، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، إذ كان البحث في فصلين الأول: أحكام قطع الطريق، والثاني: أحكام الصور المعاصرة.

فالعالم يعاني من استفحال هذه الظاهرة، بحيث أصبح الإنسان غير آمن على نفسه ولا عرضه ولا ماله، فتقرير عقوبة مشددة لجريمة قطع الطريق، من شأنه منع انتشارها، والحد من آثارها السيئة.

من هنا جاء البحث ليوضح أحكام قطع الطريق، وآثاره على الفرد والمجتمع.

وكذلك أبرز البحث بعض الصور المعاصرة ومدى انطباق أوصاف قطع الطريق عليها، كعصابات الإجرام والتخريب والخطف والغصب، والعقوبات التي تطبق عليها.

Résumé:

Les Images (exemples) contemporaines de phènomène de coupage de la route entre chariâa et la lioi.

J'ai traitè dans ce sujet les principes de quelque images de nos reèl au phènomène de coupage de la route . 1-etude comparative entre charâa et la loi : * chapitre 1: -principes de coupage de la route. Principes de quelque image conteporaines de la route. Actuellement, le monde souffre de la developpement de cet phènomène au point que la sècuritè de l'etre humain , sa dègnitè et tout ce qui a est' menacèe Donc, pour mettre fin á cet phènomène, l'etat a ètabli des pènition sèvères á celui qu'il en fait. A partir de cela , la recherche a commancè pour expluquer les principes de coupage juste et sein de la route et ses effets sur l'individu et la societè , aussi la recherche a entamè sur quelque image actuelles qui sont parailles au coupage de la route comme la mafia de crime, de viol, d'assassination.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن الأمن نعمة من أجل نعم الله على خلقه، فالشريعة ضمنت ذلك بتشريع عقوبات تحفظ أمن الناس وعالجت بحزم بالغ أعمال الفساد في الأرض، وعاقبت كل من يتعدى على الناس بالسلب والنهب أو بالاعتداء على الأرواح والأعراض بعقوبات رادعة ، فالشريعة مصلحة كلها ورحمة كلها، وكل المجتمعات تنشد الأمن وتسعى إلى تحقيقه بشتى السبل.

إن جريمة قطع الطريق ، أو الحِرابة ؛ تعد من الجرائم السياسية مثلُها مثلُ الإرهاب وجريمة الخروج المتطرف، والتي تمس أمن الدولة، كما قد تمس أمن العالم إذا ما استفحلت في عرض البحار، بقطع الطريق على السفن واحتجاز الرهائن أو في الأجواء، باختطاف الطائرات، وإذ لم يتم التصدي وتجنيد كل ما يمكن، فإن انتشارها سوف يهدد المجتمعات وينعكس ذلك سلباً على كل مناحي الحياة.

إن قطع الطريق بالاصطلاح المعاصر أو الحِرابة في التشريع الجنائي الإسلامي ليست موضوعاً جديداً، لكن لما أصبحت سمت العصر وخاصة في مجتمعنا واستفحلت حتى غذا كل من يطالب بحق يلجأ إلى قطع الطريق وإشعال النار والتخريب أحياناً لاسترجاع حق ه، فباتت الحاجة ماسة إلى بحث هذا الموضوع ودراسته، ومن هنا أتى هذا البحث ليدرس أحكام جريمة قطع الطريق مفهومها وأركانها وآثارها، دراسة فقهية وقانونية.

أسباب اختيار الموضوع:

كانت هناك جملة من الأسباب التي دفعتني لهذا الخيار:

1. ميلي إلى الدراسات التشريعية الجنائية المقارنة، خاصة ما تعلق بالجرائم والعقوبات المقررة لها.
2. رغبتي في الوقوف على أسرار تجريم الشرع لمثل هذه الجريمة، ورصد النصوص الواردة فيها.
3. انتشار هذه الظاهرة في عصرنا الحاضر، والبحث عن سبل تخليص المجتمع منها.

الوقوف على صور معاصرة ومدي انطباقها على الحرابة.

أهمية الموضوع:

تعد دراسة مثل هذه المواضيع التي تعنى بدراسة الحدود الشرعية – حد الحِرابة – من الأهمية بمكان في العصر الحاضر، وتتجلى أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1. أنه يتعلق بحد من حدود الله عز وجل- حد الحِرابة – فيبين من يقام عليه الحد ومن لا يقام عليه الحد.
2. أنه يتعلق بحق من حقوق الله وحق العبد وحق المجتمع.
3. يبين الجانب الإعجاز ي للتشريع الجنائي في عقوبة قط ع الطريق، مع المقارنة بالقانون الوضعي.
4. يحدد معيار تكييف الصور المعاصرة على أنها من قبيل قطع الطريق، وذلك بالنظر الأوصاف والشروط، وبالتالي فرض العقوبة المناسبةلكل جُرم.
5. يبين بعض الآثار السيئة لقطع الطريق على الفرد والمجتمع.

الإشكالية:

قطع الطريق جريمة من أبشع الجرائم التي تناولها في فقهاء المذاهب الإسلامية بالتفصيل، على غرار فقهاء القانون الوضعي، إذ يحاول البحث الإجابة على الإشكال الآتي:

كيف عالج الإسلام قطع الطريق، وهل له صور معاصرة، وما هو تكييفها الشرعي مقارنة بالقانون الوضعي؟

أهداف الموضوع:

تكمن أهداف البحث في النقاط التالية:

1. التوصل إلى معرفة أحكام جريمة قطع الطريق (الحِرابة).
2. إيضاح أركان وشروط قطع الطريق.
3. التعرف على الصور المعاصر لقطع الطريق.
4. إيضاح التكييف الشرعي لصور قطع الطريق في العصر الحديث.
5. إجلاء النظر عن أضرار وآثار جريمة قطع الطريق على المجتمع وعلى الفرد.

الجهود السابقة في الموضوع:

بما أن الدراسة تتناول حد اً من الحدود الشرعية، فقد كانت هناك دراسات كثيرة اعتنت بهذا الحد، لكن دراسة الصور المعاصرة لقطع الطريق دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري، لم تحظ بدراسة وافية، ولم يبرز خلال المؤلفات الحديثة، إلا قليلاً، ومن بين الدراسات السابقة نجد:

1. حمد بن علي اللحيدان، الصور المعاصر لجريمة الحرابة (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432هـ – 2011م:

ألقى الضوء على الصور المعاصرة للحرابة في الشريعة الإسلامية، مع المقارنة بالنظام السعودي، دراسة تطبيقية، فقسم الصور المعاصرة لجرائم واقعة على النفس، وجرائم واقعة على الأعراض، وجرائم واقعة على المال، واتسم البحث بالتوسع نوعاً ما، لكن الباحث لم يتطرق الجانب القانوني، والمقارنة بين أقوال الفقهاء في مختلف المذاهب، بالإضافة إلى ذلك ستضيف مذكرتي المقارنة في القانون الوضعي، وجرائم لم يتطرق إليها كقطع الطريق العمومي.

2. سامي محمد هاشم، جناية قطع الطريق بين الشريعة والقانون الجنائي، الكتاب في جزئين، الجزء الأول تناول الكاتب أركان الجريمة في الشريعة والقانون، والإشتراك في الجناية، وفي الثاني الإثبات وعقوبة جناية قطع الطريق:

عمد الكاتب إلى المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي المصري، في كل عناوين الكتاب، كما أشار إلى عقوبة قطع الطريق العمومي في القانون المصري فقط، لكن المذكرة سستاول القانون الوضعي بصفة عامة.

3. محمد علي عبد العال شبير، قطع الطريق وعقوبتها في الشريعة(رسالة مقدمة للمعهد العالي للقضاء للحصول على درجة الماجستير)جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية، 1395هـ – 1396هـ:

خَلصت إلى أن قطع الطريق يعد محاربة لله ورسوله ﷺ، وبين شروط المحاربين، والجرائم التي تصدر عن المحاربين والعقوبات التي يستحقونها.

الملاحظ في الدراسة أنها دراسة شرعية فقط لم تتناول الجانب القانوني، على غرار هذه المذكرة إذ ستكون مقارنة بين الشريعة الإسلامي والقانون الوضعي.

4. الزميلي، زكريا إبراهيم، وعدوان، كائنات محمود، (الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة)، بحث محكم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية(سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، جانفي 2006م:

بما أنه بحث محكم فقد كان مفيد اً بالنسبة للباحث، من خلال بيان الإعجاز التشريعي في الحدود وخاصة حدي السرقة والحرابة، في الإعجاز التشريعي في تحريم الحرابة، فذكر تعريفها وشروطها وآثارها على الفرد والمجتمع، وعقوبتها في التشريع القرآني والقانون الوضعي ، لكن الدراسة أغلفت الجانب القانوني ولم تركز عليه التزاماً بالعنوان، فجاءت مذكرتي لتضيف الجانب القانوني، وكذا جرائم معاصرة لم يتناولها كقطع الطريق العمومي.

المنهج المعتمد:

سلكت المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع النصوص من الكتاب والسنة المطهرة وكذا كلام العلماء في جريمة الحِرابة أو جريمة قطع الطريق، والبحث في المواقع الإلكترونية والكتب ذات الصلة بالموضوع.

بالإضافة إلى ذلك استعنت بالمنهج المقارن إذ كانت المقارنة لبيان الفروق الجوهرية التي تمتاز بها الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي في التعامل مع جريمة قطع الطريق.

كما قمت بعزو الآيات القرآنية الشريفة إلى مواضعها من السور، مع ذكري لرقم الآية، والتزامي بالرسم العثماني في كتابتها قدر الإمكان، وكذلك التزمت تخريج الحديث من مضانه.

وترجمت لأهم الأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث بتراجم مختصرة تشتمل على اسم المترجم له وتاريخ ولادته ووفاته وبعض مؤلفاته – إن وجدت – مع الإشارة لبعض مصادر الترجمة.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

1. صعوبة الحصول على بعض المراجع ذات العلاقة المباشرة بالموضوع.
2. قلة الدراسات التي تناولت الموضوع من الجانب القانوني.
3. صعوبة ضبط الخطة لتشمل كل الجزئيات، وعدم الإخلال بالتوازن فيها، وكذا عدم تجاوز الحد المطلوب للبحث.

خطة الدراسة:

بدأت بمقدمة بينت فيها أن الأمن نعمت من أجل اننعم، وأن قطع الطريق في صوره القديمة والمعاصرة يعد إفساداً في الأرض، وخلصت إلى إشكالية، ثم ذكرت أهداف الموضوع، وقمت باستعراض الجهود السابقة في الموضوع، وفي نقاط ذكرت أهمية الموضوع، كما أشرت إلى أسباب اختيار الموضوع، كما أوضحت المنهج المعتمد وبعض الرموز المستعملة، وفي الأخير شخصت بعض الصعوبات، وشرح لخطة البحث.

قمت بتقسيم البحث إلى فصلين:

تعرضت في الفصل الأول إلى أحكام قطع الطريق ، وكان تمهيدا لمعرفة مفهوم قطع الطريق، ومذاهب الفقهاء هذا في المبحث الأول، أما الثاني وقفت على شروط إثبات قطع الطريق وفي المبحث الثالث شرحت العقوبات المقررة لكل صورة.

وخصصت الفصل الثاني إلى دراسة بعض أحكام الصور المعاصرة لقطع الطريق، وقسمته إلى ثلاث مباحث، تناولت في الأول: التكييف الفقهي لبعض صور قطع الطريق ، مع التمثيل لبعض الصور، أما في الثاني فكان للتكييف الفقهي لبعض الجرائم المعاصرة وإسقاطها على جريمة قطع الطريق، وفي الأخير، تطرقت إلى آثار قطع الطريق، وسبل مكافحتها .

الخطة المعتمدة:

مقدمة.

الفصل الأول: أحكام قطع الطريق.

المبحث الأول: مفهوم قطع الطريق.

المطلب الأول: تعريف قطع الطريق.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على حُكم قطع الطريق.

المبحث الثاني: أركان وشروط وإثبات قطع الطريق.

المطلب الأول: أركان وشروط قطع الطريق.

المطلب الثاني: الإثبات في قطع الطريق.

المبحث الثالث: عقوبة قطع الطريق وإسقاطها.

المطلب الأول: عقوبة قطع الطريق في الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: مسقطات عقوبة قطع الطريق وما يترب عليها.

الفصل الثاني: أحكام الصور المعاصرة لقطع الطريق.

المبحث الأول: التكييف الفقهي لصور قطع الطريق.

المطلب الأول: توسع المالكية في صور قطع الطريق.

المطلب الثاني: بعض الصور المعاصرة لقطع الطرق.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لبعض الجرائم المعاصر لقطع الطريق.

المطلب الأول: جرائم التقتيل والتخريب.

المطلب الثاني:جرائم الخطف والغصب.

المطلب الثالث: جرائم السطو والسلب.

المبحث الثالث: آثار قطع الطريق.

المطلب الأول: آثار قطع الطريق على الفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: مكافحة آثار قطع الطريق.

خاتمة.

الرموز المستعملة:

الرمز	المعنى
ط	الطبعة
د ب	دون بلد
د ط	دون طبعة
د ت	دون تاريخ نشر
د ن	دون نشر
تح	تحقيق
تع	تعليق
مج	مجلد
ج	الجزء
ص	الصفحة
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق ع م	قانون العقوبات المصري
ق ع ي	قانون العقوبات اليمني

الفصل الأول: أحكام قطع الطريق.

ويشتمل على:

المبحث الأول: مفهوم قطع الطريق.

المطلب الأول: تعريف قطع الطريق.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على حُكم قطع الطريق.

المبحث الثاني: أركان وشروط وإثبات قطع الطريق

المطلب الأول: أركان وشروط قطع الطريق

المطلب الثاني: الإثبات في قطع الطريق:

المبحث الثالث: عقوبة قطع الطريق وإسقاطها.

المطلب الأول: عقوبة قطع الطريق في الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: مسقطات عقوبة قطع الطريق وما يترب عليها.

المبحث الأول: مفهوم قطع الطريق.

تعددت المصطلحات حول قطع الطريق لكن المعنى العام واحد، فقد أطلق عليها بعض الفقهاء اسم "السرقة الكبرى" والبعض الآخر اسم "قطع الطريق"، لكن الملاحظ أن أغلب الفقهاء يفضلون اسم "الحرابة" إذ أنه اسم جامع ، ومذكور في الآية 33 من سورة المائدة التي تناولت جريمة الحرابة وأحكامها، وسأعتمد في بحثي على مصطلح "قطع الطريق"، مع التطرق في بعض الأحيان إلى مصطلح "الحرابة" الذي اعتمده كثير من علماء المذاهب الفقهية؛ القدماء منهم والمحدثين.

المطلب الأول: تعريف قطع الطريق.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

أولاً: قطع الطريق.

فُلَان قَاطع الطَّرِيق، لص يترقب الْمَارَّة فِي الطَّرِيق ليَأْخُذ مَا مَعَهم بِالْإِكْرَاهِ ويجمع على قطع وقطاع يُقَال: هم قطع الطَّرِيق، وقطاع الطَّرِيق [1].

ويُرَاد بِهِ الغَصْبُ من المارَّةِ والسَّالِكِينَ، وإِنَّما سُمِّيَ ذَلِك قَطْعَ الطّرِيقِ، لأَنَّه يُؤَدِّي إِلَى انْقِطَاعِ النّاسِ عَن الطَّرِيقِ[2].

قَالَ تَعَالَى:﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُواْ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [3].

---

[1] إبراهيم مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، 1425هـ - 2004م، ص746.

[2] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، 1405هـ- 1985م، ج22، ص24.

[3] سورة العنكبوت: الآية 29.

ثانياً: الحرابة:

تعددت تعاريف الحرابة وهي على النحو التالي:

- الحرابة بمعنى المحاربة أي المجاهرة[1].

- الحِرابة بكسر الحاء، مصدر حرب، حَرَبَه يَحْرُبُه حَرَباً، مِثْلُ طَلَبَه يَطْلُبه طَلَباً، أي: سلبه مالَه وَتَرَكَهُ بِلَا شيءٍ. وحُرِبَ مالَه بالبناء للمجهول أَي سُلِبَه، فَهُوَ مَحْرُوبٌ وحَرِيبٌ [2]. ويقال: فِلاَنٌ حَرْبُ لي، أَي عَدُوٌّ مُحَارِب وإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَارِباً، والحرب أن يسلب الرجل ماله[3].

- رَجُلٌ حَرْبٌ ومِحْرَبٌ ومِحْرَابٌ: شَديدُ الحَرْبِ شُجَاعٌ[4].

ـ رَجُلٌ حَرْبٌ لي، أَي عَدُوٌّ مُحَارِبٌ وإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَارِباً ، يُسَتَعْمَلُ للذَّكَرِ والأُنْثَى والجَمْعِ والوَاحِدِ[5].

- الحرابة مأخوذة من (حرب) كونها تعد حربا على المجتمع ومحاربة لشرع الله تعالى.

- ويقال: حارب الله عَصَاهُ [6].

الملاحظ أن المعاني اللغوية لكلمة الحرابة تدور حول القتل والسلب والنهب والمعصية العداوة...وكلها متضمنة لهذه الجريمة.

---

[1] علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، تح إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ – 1985م، ص159.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ - 1994م، ج1، ص304، ابن فارس، **معجم مقييياس اللغة**، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م، ج2، ص48.

[3] أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تح عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ - 2000م، ج3، ص312.

[4] الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، تح مكتب تح التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م، ص73.

[5] الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح علي هِلالي، ط2، 1407هـ- 1987م، ج2، ص250.

[6] إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ص163.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

تعددت التعاريف الفقهية لقطع الطريق (الحرابة) في المذاهب الفقهية، وسأتطرق إلى كل تعريف لأستخرج الفوارق بين وجهات نظر العلماء:

أولاً: المالكية: نقتصر في تعريف الحرابة عند المالكية على العالمين خليل بن إسحاق[1]، وابن عرفة[2].

– عرف خليل بن إسحاق المحارب، حيث يقول: "قاطع الطريق لمنع سلوك، أو آخذ مال مسلم أو غيره، على وجه يتعذر معه الغوث، وإن انفرد بمدينة"[3].

– يقول ابن عرفة: "الحرابة الخروج لإخافة سبيلٍ، بأخذ مال محترم؛ بمكابرة قتال، أو خوفه، أو ذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة ولا لثائرة ولا عداوة"[4].

---

[1] خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي (776 هـ – 1374 م): فقيه مالكي، من أهل مصر، كان يلبس زي الجند، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك له المختصر في الفقه، يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، وترجم إلى الفرنسية، والتوضيح شرح به مختصر ابن الحاجب، و مخدرات الفهوم في ما يتعلق بالتراجم والعلوم، ومناقب المنوفي؛ الزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، ج2، ص315.

[2] محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله (716 – 803 هـ = 1316 – 1400 م): إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها، كما تولى إمامة الجامع الأعظم سنة 750 هـ. وقَدم لخطاب فيه سنة 772هـ، وللفتوى سنة 773هـ، من كتبه المختصر الكبير في فقه المالكية، والمختصر الشامل في التوحيد، ومختصر الفرائض، والمبسوط في الفقه سبعة مجلدات، والمصادر متفقة على أن وفاته سنة 803هـ، نسبته إلى (ورغمة) قرية بإفريقية؛ **المرجع نفسه**، ج7، ص43.

[3] خليل بن إسحاق بن موسى، **مختصر الشيخ خليل**، صححه وعلق عليه الشيخ الطاهر أحمد الزاوي، دار المدار الإسلامي، ط2، 1425هـ - 2004م.

[4] أبي عبد الله المغربي الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1416هـ- 1995م، ج8، ص427.

كما نجد البعض عرف المحارب أنه : من أخاف الطريق لأجل أن يمنع الناس من سلوكها، وإن لم يقصد أخذ المال من المارة، بل قصد مجرد منع الانتفاع، بالمرور فيها، على وجه يتعذر معه الاستغاثة، فإن لم تتعذر الاستغاثة فلا يكون محارباً بل غاصباً" [1].

وفي تعريف آخر هو الذي شهر السلاح، وقطع الطريق، وقصد سلب الناس، سواء كان في مصر أو قفر؛ وقال أبو حنيفة لا يكون محاربا في مصر، وكذلك من حمل السلاح على الناس من غير عداوة ولا تارة فهو محارب، ومن دخل داراً بالليل وأخذ المال بالكره ومنع من الإستغاثة فهو محارب؛ والقاتل غيلة محارب ومن كان معاونا للمحاربين كالكمين والطليعة فحكمه كحكمهم خلافاً للشافعي [2]، والخناق وساقي السم لأخذ المال محارب وكل من قتل أحدا على ما معه فهو محارب[3].

والمحارب كل من كان دمه محقونا قبل الحرابة، وهو المسلم والذمي[4].

الملاحظ أن المالكية توسعوا في معنى الحرابة فعدوا كل مفسد في زمرة المحاربين، ويدخل فيهم الذي يحمل السلاح لا لغاية وكل من تعدى على الغير فهو محارب، كان ذلك في مصر أو خارجها.

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص 348؛ المغربي، المرجع السابق، ج8، ص427؛ ج4، 49.

[2] أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، د ط، د ت،ج1، ص ص371، 372.

[3] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **الذخيرة**، تح محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ - 1994م، ج12، ص123؛ مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، مطبعة السعادة، مصر، د ط، 1323هـ - 1905م، ج6، ص298.

[4] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط6، 1402هـ- 1982م، ج2، ص 455.

ثانياً: الأحناف:يقتصر فقهاء الأحناف على مصطلح قطع الطريق دون غيره، فعرفوه بأنه: "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المُغالب، على وجه يمنع المارة من المرور، وينقطع الطريق"[1].

بينما أطلق أكثر فقهاء المذهب الحنفي لفظ السرقة الكبرى على الحرابة [2]، وهذه التسمية للسرقة بالحرابة من باب المجاز، ولذا لزم التقيد بالكبرى[3].

فالمعنى الذي تدور عليه تعريفات الأحناف أن الحرابة بمعنى الاعتداء على المارة وأخذ ما عندهم من المال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ثالثاً: الشافعية: وعرفها الشافعي بأنها: البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث، من كل مكلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذمياً أو مرتداً[4].

---

[1] علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، ج9، ص 360.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1412هـ - 1992م، ج4، ص113.

[3] ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د ت، ج5، ص75.

[4] مصطفى الخِنْ، مصطفى البغا، علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، سلسلة كتب، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط1، 1413 هـ- 1992م، ج8، ص82؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ- 1997م، ج4، ص235؛ زكريا محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، د ب، د ط، د ت، ج4، ص154؛ أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تح زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ - 1991م، ج10، ص 154.

أما الماوردي فاكتفى بتعريف المقترف للحرابة، فذهب إلى المحاربين هم: "كل طائفة اجتمعت من أجل الفساد، وعلى شهر السلاح، وقطع الطريق، وأخذ الأموال، وقتل النفوس، ومنع السابلة"[1].

ونجد في تعريف آخر عبر عن المحارب بقاطع الطريق: وه م مسلمون مكلفون لهم شوكة لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم، لا لقافلة عظيمة، وحيث يلحق الغوث ليسوا بقطاع، وقد يكون الغوث للبعد أو لضعف وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم قطاع[2].

فالتعريفات جمعت بين أخذ المال مغالبة، وإخافة المارة؛ سواء من ذكر أو أنثى، وهو ما يستفاد من قول الشافعي "من كل مكلف"، ومن كلام الماوردي "كل طائفة".

رابعاً: الحنابلة: اكتفى الحنابلة كذلك في تعريف الحرابة بتعريف أصحابها، فقالوا عنهم: هم قطاع الطريق المكلفون الملتزمون ولو أنثى، الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة في صحراء أو بنيان أو بحر، فيغصبونهم مالاً محترماً قهراً مجاهرةً[3].

الملاحظ في هذا التعريف أنه عمم لفظ قطاع الطريق على كل مقترف للفعل؛ سواء كان ذكرا أم أنثى. وأن مقصده من ذكر المكلفين إخراج الصبي، والمجنون، والمعتوه. أما التقييد بالمال المحترم فلأجل تسويته بالمال الذي تقطع فيه يد السارق.

---

[1] الماوردي، كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح أحمد مبارك البغدادوي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1409هـ- 1989م، ص84.

[2] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تح عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ- 2005م، ص301.

[3] منصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تح إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، د ط، 1423هـ- 2003م، ج9، ص3054.

خامساً: الظاهرية: المحارب هو "المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض سواء بسلاح، أو بلا سلاح أصلًا، سواء ليلًا أو نهارًا، في مصر أو في فلاة أو في قصر الخليفة، أو الجامع سواء أقدموا على أنفسهم إمامًا، أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه فعل ذلك بجنده أو غيره، منقطعين في الصحراء، أو أهل قرية سكانًا في دورهم، أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة، أو غير عظيمة كذلك، واحدًا كان أو أكثر، كل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو، أو لانتهاك فرج، فهومحارب[1].

الفرع الثالث: التعريف المختار:

نستطيع أن نقدم تعريفا جامعا لقطع الطريق، أو ما يطلق عليه عادة "الحرابة بأنه:

" إشهار السلاح، وقطع السبيل خارج المَصر"[2].

"خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون"[3].

ونظراً لاشتراك المعنى اللغوي والاصطلاحي لقطع الطريق (الحرابة) في أنه: أخذ، أو سلب، أو غصب أموال الناس بالمجاهرة والعصيان فإن فقهاء المذاهب لم يختلفوا في تحديد المصطلح، إلا ما كان من تغيير في التسمية، فمنهم من عبر عنها بالسرقة الكبرى، ومنهم من سماها الحرابة أو قطع الطريق. وكلها تؤكد معنى واحد.

---

[1] ابن حزم ، **المحلى بالآثار**، تح محمد منير الدمشقي، الطباعة المنيرية، مصر، د ط، 1352هـ – 1933م، ج11، ص308.

[2] أبو حبيبدار، سعدي الفكر، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، دمشق، سورية، ط1، 1408هـ - 1988م، ج1، ص83.

[3] السيد سابق، **فقه السنة**، نظام الأسرة، الحدود والجنايات، طبعة جديدة ومنقحة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط4، 1403هـ- 1973م، ج2، ص 393.

الفرع الرابع: تعريف القانون الوضعي:

لا نجد تعريفاً محدداً في القانون الوضعي لقطع الطريق أو الحرابة يوازي أو يشابه تعريف فقهاء الشريعة، ولكن كما ذكر لا حقا بأن قطع الطريق يعد إفساداً في الأرض، إذ يعد اختراق للنظام العام للدولة، مما يهدد أمن واستقرار الدولة، ومن تم كان لا بد من إدراج قطع الطريق ضمن الجرائم التي تمس الأمن وتخلق الفوضى داخل المجتمع.

والملاحظ أن القانون الجزائري لم يتطرق لمصطلح "قطع الطريق" أو "الحرابة"، لكنه ضمن حريات التعبير للمواطن[1]، وسمح له بالمطالبة بحقه بالقيام في إطار قانوني؛ دون عنف أو تجمهر أو إضراب أو قيام بمظاهرات تعطل مصالح الأفراد وتلحق بهم أضرارا مادية، أو تسبب خسائر للاقتصاد الوطني.

على غرار ذلك عرف مشروع القانون المصري الحرابة في المادة الأولى منه بأنها: "يعد مرتكباً جريمة الحرابة كل من قطع الطريق على المارة مع اجتماع الشروط الآتية:

1. أن يقع الفعل في طريق عام بعيد عن العمران، أو داخل العمران مع عدم إمكان الغوث.
2. أن تقع الفعل من شخصين فأكثر، أو من شخص واحد متى توافرت له القدرة على قطع الطريق.
3. أن يقع الفعل بالاستعمال السلاح، أو أية أداة صالحة للإيذاء، أو التهديد بأي منها.
4. أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً مختاراً غير مضطر.
5. أن يكون الجاني قد باشر ارتكاب الجريمة بنفسه أو اشترك فيها بالتسبب أو المعاونة بشرط أن تقع الجريمة بناءاً على هذا الاشتراك[2].

أما قانون العقوبات اليمني فاقتصر على تعريف المحارب، بأنه: "من تعرض للناس بالقوة أياً كانت؛ في طريق عام أو صحراء أو بنيان أو بحر أو طائرة، فأخافهم وأرعبهم على

---

[1] المادة 41: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن" الدستور الجزائري، 1427هـ – 2006م.

[2] **قانون العقوبات المصري** 58 حسب أحدث التعديلات، 1947م، الفصل الأول، الباب الأول، المادة 100.

نفس أو مال أو عرض، واحداً أو جماعة، أو لأي غرض غير مشروع، قهراً أو مجاهرة، فيعتبر محارباً "[1].

ونصت مدونة قانون العقوبات الكويتي على تعريف مرتكب الحرابة بأنه: "يعد مرتكباً جريمة الحرابة كلُّ من أرهب الناس داخل المَصر أو خارجه، مع عدم إمكانية الغوث، سواء كان ذلك بقصد الاعتداء على المال، أو العرض، أو لمجرد إظهار سطوته، ويستوي في ذلك أن يكون المحارب فرداً أو أكثر"[2].

[1] قرار جمهوري بقانون رقم 12، **الجرائم والعقوبات**، الباب 12 (الجرائم التي تقع على المال)، الفصل الثاني (في الحرابة)، 1414هـ - 1994م، المادة 306. **قانون الجرائم والعقوبات** بالجمهورية اليمنية، عالم الكتب اليمنية، 1428هـ - 2007م، ص80.

[2] سامي جميّل الفيّاض الكُبيسي، **الإشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ- 2006م، ص240.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على حُكم قطع الطريق.

حرَّمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الدماء والأعراض والأموال، وذلك في كثير من نصوص الكتاب والسنة.

الفرع الأول: أدلة مشروعية حد قطع الطريق (الحرابة).

التعرض للأنفس والأعراض من كبائر الذنوب بعد الإشراك بالله ﷻ.

أولاً: النصوص التي ورد فيها تحريم الاعتداء على النفس.

أ. **في القرآن : قال** تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[1] .

وقال عز وجل : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾[2] .

و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[3].

و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾[4].

---

[1] سورة النساء: الآية 93.

[2] سورة الأنعام: الآية 151.

[3] سورة الإسراء: الآية 33.

[4] سورة الفرقان: الآية 68.

ب. في السنة: روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: قال رسول:

«لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»[1].

وفي حديث ابن عمرﷺ «لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما»[2].

وفي رواية أخرى: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً»[3].

وعن أنس بن مالك: أن رهطا من عكل، أو قال: عرينة، ولا أعلمه إلا قدموا المدينة «فأمر لهم النبي بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها، وألبانها» فشربوا حتى إذا برئوا قتلوا الراعي، واستاقوا النعم، فبلغ ذلك النبي غدوة، فبعث الطلب في إثرهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم «فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، فألقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون»[4].

وجه الاستلال: أن قطاع الطريق إذا ما قتل وسرقوا تشدد عليهم لعقوبة، اقتداء بما فعله الرسول ﷺ.

---

[1] أخرجه، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تح محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، د ب، ط1، 1422هـ، ، كتاب الديات، باب قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ ، ج9، ص5، حديث رقم 6878.

[2] أبو عبد الله الحاكم، **المستدرك**، تح مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت، ط1، 1411هـ-1990م، كتاب الحدود، باب ج4، ص 390 ، حديث رقم 8029، أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، =

= تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، باب تحريم القتل من السنة،ط3، ج8، ص39، حديث رقم 15858.

[3] أخرجه، البخاري، **الصحيح**، كتاب الديات، باب قول الله تعالى:﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: 93]، ج9، ص2، حديث رقم 6862.

[4] أخرجه، البخاري، **الصحيح**، كتاب الحدود، باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين، ج3، ص163، حديث رقم 6805.

ثانياً: النصوص التي تحرم الاعتداء على الأعراض:

التعرض لأعراض الناس محرم، بنصوص الكتاب والسنة.

أ. في القرآن: قوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾ [1].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [2].

ب. في السنة:

قال ﷺ: « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا »[3].

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: « الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق... »[4].

وقال: « أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور، أو قال: وشهادة الزور»[5].

---

[1] سورة النور: الآية 4.

[2] سورة النور: الآية 23.

[3] أخرجه، البخاري، **الصحيح**، كتاب الحج، باب الخطبة في أيام منى، أحاديث رقم 1739، 1741، 1742، ج2، ص ص176- 178.

[4] أخرجه، البخاري، **الصحيح**، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابٗا ٧١ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا ﴾[النساء: 10]، حديث رقم 2766، ج4، ص10، ج8، ص 175؛ وأخرجه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم 89، ج1، ص92.

[5] أخرجه، البخاري، **الصحيح**، كتاب الديات، باب قوله تعالى﴿ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا ﴾ [المائدة: 32]، حديث رقم 6871، ج9، ص3؛ وأخرجه، مسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم 143، ج1، ص91.

وفي حديث آخر: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلما متعمدا، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض» [1].

وروى أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار» [2].

وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن يتعاطى السيف مسلولاً[3].

ثالثاً: النصوص التي تحرم الاعتداء على الأموال:

أخذ أموال الناس بغير حق محرم، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[4].

---

[1] أخرجه، أبو عبد الرحمن النسائي، **السنن الصغرى**، تح عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية،= =حلب، سوريا، ط2، 1406هـ- 1986م، كتاب القسامة، باب القود من المسلم للكافر، حديث رقم 4743، ج8، ص23.صحيح، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، ج10، 315.

[2] أخرجه، مسلم، **الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، حديث رقم 2617، ج4، ص2020،

[3] أخرجه، الترمذي، **السنن** ، باب "ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولا"، حديث رقم2163، ج4، ص34؛ وأخرجه، أبي داوود، **السنن** ، باب "في النهي أن يتعاطى السيف مسلولا"، ج3، ص31، حديث رقم 2588؛ وأخرجه، ابن حبان، **الصحيح**، ترتيب ابن بلبان، ت شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط2، 1414 هـ- 1993م، حديث رقم 5946، ج13، ص275؛ حديث صحيح، وإسناده على شرط مسلم، وقد صححه الحاكم، الأشقودري الألباني، **صحيح أبي داود – الأم**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423 هـ - 2002 م، ج7، ص337، على شرطه، ووافقه الذهبي باب محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي.

[4] سورة النساء: الآية 29.

والفرق بين الأموال والدماء، ظاهر فالجناية على النفوس والأعضاء تُدخل من الغيظ والحنق والعداوة على المجني عليه وأوليائه ما لا تُدخله جناية المال[1].

هذه دلالة مشروعية عقوبة حد الحرابة في الكتاب والسنة، لا نقاش على قطعية النصوص ودلالتها على التحريم.

الفرع الثاني: حكم قطع الطريق:

حكم قطع الطريق هو التحريم لا ريب في ذلك، والأصل في التحريم ووجوب إقامة الحد على مرتكبيها، ما جاء في الآية 33 من سورة المائدة، وهذ هالآية نزلت في قطاع الطرق من المسلمين وهذا قول أكثر الفقهاء.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[2].

وجه الاستدلال: الآية فيها دليل على وجوب قتل الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً، ويعتدون على أرواح الناس، أو أعراضهم، أو أموالهم[3].

---

[1] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ - 1991م، ج2، ص81.

[2] سورة المائدة: الآية 33.

[3] إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ- 1986م ج2، ص139.

المبحث الثاني: أركان وشروط وإثبات قطع الطريق.

الجريمة في اصطلاح الفقهاء هي: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[1].

المطلب الأول: أركان وشروط قطع الطريق.

يسعى الإنسان إلى تحقيق رغباته التي لا منتهى لها، وفي ظل ذلك قد يتعدى ويرتكب أفعالاً من شئنها أن تمس أمن الغير، فيتعدى على حق الفرد، رغم أن الإسلام كفل لكل الأفراد حقوقهم، مما يوفر لهم استقرارهم وأمنهم، وعليه كان لا بد من معرفة أركان الجريمة للوقوف على الأركان المكونة لجريمة "قطع الطريق" أو "الحرابة".

الفرع الأول: الأركان العامة والخاصة للجريمة.

ر كن الجريمة جزء من ماهيتها، وبانعدامها تنعدم الجريمة ولا يبقى مبرر للعقاب[2].

يذهب بعض شراح القانون إلى القول بوجود أركان ثلاثة عامة للجريمة الجنائية وهي:

الركن الشرعي [3]، والركن المادي، والركن المعنوي، لكن يتجه الرأي الغالب في الفقه إلى القول بالركنين المادي والمعنوي فحسب [4]، وتختلف الجرائم على حسب اختلاف الأركان الخاصة بها، فالركن المادي أساساً هو ما يميز كل جريمة عن الأخرى؛ بالفعل المنهي عنه أو بترك المأمور به.

والركن الخاص هو:

الجريمة لا تكون بأركانها العامة فقط، وإنما تتكون أيضاً بأركان خاصة يبينها الشارع في كل جريمة على حدة، وهذه الأركان هي التي تتميز الجرائم بعضا عن بعضها الآخر، وتحدد

---

[1] الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص 285.

[2] بلعيات إبراهيم، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري** دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 1428هـ - 2007م، ص17.

[3] القاعدة القانونية تقول "لا جريمة إلا بنص يجرم ذلك الفعل".

[4] عبد الفتاح خضر، الجريمة، **أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة**، 1405هـ- 1985م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص15.

وجودها القانوني، فجريمة القتل قصداً مثلاً تتكون من ركنين: الاعتداء على حياة إنسان حي ينتج عنه وفاة هذا الإنسان (الركن المادي)، وقصد إزهاق روحه(الركن المعنوي) والملاحظ أن الأركان الخاصة ليست في حقيقتها إلا تطبيقاً للأركان العامة[1].

الفرع الثاني: أركان وشروط قطع الطريق في الفقه:

لكل ركن من أركان قطع الطريق شروط يقوم بها، مما يستدعي ذكر كل ركن مع شروطه.

الركن الأول: مكان وقوع الجريمة.

الركن الثاني: محل الجريمة (الموضوع المادي للجريمة) الذي اعتدي عليه أكان مالاً أو نفساً.

الركن الثالث: حمل الجناة للسلاح.

الركن الرابع: ارتكاب الجريمة مجاهرة.

الركن الخامس: شروط ترجع للجاني.

ومن ذلك يمكن استخلاص شروط قطع الطريق، وهي:

أولاً: شروط القاطع:

لابد من توافر شروط معينة في المحاربين حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة:[2]

وجملة هذه الشروط هي:

1. التكليف 2. وجود السلاح 3. البعد عن العمران 4.المجاهرة

ولم يتفق العلماء على هذه الشروط، وإنما لهم فيها مناقشات:

1.التكليف: يشترط في المحارب أن يكون مكلفاً ملزماً وهذا متفق عليه ولا يخالف فيه إلا الظاهرية فلا يشترطون إلا أن يكون مكلفاً فقط لأنهم يرون أن الذي إذا قطع الطريق ينقض عهده[3]، فلا حد على الصبي والمجنون لعدم تكليفمها وعدم تصور فعلهما جناية

---

[1] عبود السراج، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، نظرية الجريمة، ب د ب، ج1، ص94.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1404هـ-1427م ج17، ص155.

[3] عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، ج2، ص 642.

موجبة للحد، ولا فرق عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة الذي لم يشترط في أن يكون المحارب ذكراً أو أنثى، حيث يقام الحد على جميع المكلفين الذين يحملون السلاح أو غيره [1]. فإن كان الحد هو القطع، فلا يشترط في وجوبه الذكورة والأنوثة كسائر الحدود، وإن كان الحد هو القتل فكذلك يشتركان فيه، كحد الزنا بالرجم للمحصنة.

لكن بعض العلماء كالشافعية استثنوا النساء من الحرابة لعدم تتحقق المغالبة منهن في العادة، وذلك لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن، ولم يستثنوها في السرقة، لأنها أخذ المال على وجه الاستخفاء ومسارقة الأعين، والأنوثة لا تمنع من ذلك[2].

2. **القوة والمنعة:** المحاربة عادة من قوم لهم منعة وشوكة يدفعون عن أنفسهم ويقوون على غيرهم بقوتهم، ولأن السبب هنا قطع الطريق، ولا ينقطع الطريق إلا بقوم لهم منعة [3]، ويشمل ما إذا كان القاطع واحدا له منعة بقوته ونجدته [4]، سواء كان بالسلاح، أو بالعصا الكبير، أو الحجر، أو غيرها[5].

ج. حمل الجناة للسلاح: اختلف الفقهاء في الآلة التي تستعمل على النحو الآتي

– الجمهور: أن يكون معهم سلاح، فإن لم يكن معهم سلاح، فهم غير محاربين؛ لأنهم لا يمنعون من يقصدهم، ولا نعلم في هذا خلافاً، فإن عرضوا بالعصي والحجارة، فهم محاربون، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: ليسوا محاربين؛ لأنه لا سلاح

---

[1] وهبة الزحيلي، **العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات**، بدون بيانات، ص71.

[2] الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع**، تح وتع، علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،ط2، 1324هـ- 2003م، ج9، ص361.

[3] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، 1414هـ-1993م، ج9، ص195.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1412هـ - 1992م، ج4، ص114؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص 348.

[5] نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء، دار الفكر، ط2، 1310هـ – 1893م، ج2، ص 186.

معهم[1]، أو ما يقوم مقامه، لأن السلاح هو المظهر المادي للقوة، فقد يكون الشخص قوياً لكن لا يمكن للناس معرفة مكامن القوة إلا بحمل السلاح[2]، وهذا رأي الحنابلة.

– المالكية: لا تتعين آلة مخصوصة حبل أو حجر أو خنق باليد أو بالفم وغير ذلك وهو محارب وإن لم يقتل[3].

«من حمل علينا السلاح فليس منا»[4].

د. ارتكاب الجريمة مجاهرة.

أن يأتوا مجاهرة، ويأخذوا المال قهرا فأما إن أخذوه مختفين، فهم سراق [5]، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون، لا قطع عليهم، وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة، فاستلبوا منها شيئا، فليسوا بمحاربين؛ لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة، وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم، فهم قطاع طريق[6]، والمستتر في ذلك والمعلن بحرابته سواء. وهذا مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة، وخالف في ذلك المالكية والظاهرية.

ثانياً: شروط المقطوع عليه:

المقطوع عليه أو المجني عليه فيمكن إرجاع شروطه إلى شرطين:

أ. **عصمة المال:** يجب لكي يطبق حد قطع الطريق أن تتوافر أركان جريمة السرقة من ناحية أن يكون مالاً متقوماً، معصوماً، ليس للقاطع فيه حق الأخذ، لا ملك له فيه ولا

---

[1] ابن قدامة، تح عبد الله بن عبد المحن التركي، **المغني** ، دار عالم الكتاب، ط3، 1417هـ- 1997م، ج12، ص475.

[2] أسامة أحمد محمد سمور، **الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي**(دراسة فقهية مقارنة)، نوقشت هذه الرسالة بتاريخ1430/11/09هـ - 2009/10/27م، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص85.

[3] القرافي، **الذخيرة**، ج12، ص123؛ مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج6، ص298.

[4] أخرجه، البخاري، الصحيح، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، حديث رقم 7070، ج9، ص 49.

[5] المجاهرة هي ما يميز قطع الطريق (الحرابة) عن جريمة السرقة، وجرائم أخرى.

[6] ابن قدامة، **المغني**، ج12، ص475.

شبه الملك، محرزاً بحافظ، نصاباً كاملاً [1]، فلا يباح أخذه، سواء كان لمسلم أو ذمي أو معاهد، ولو لم يبلغ نصاباً في رأي المالكية[2].

فالمسلم معصوم بالإسلام لقول الرسول ﷺ «كل مسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[3]، وأما الذمي فقد عصمه عقد الذمة وهو رأي جمهور الفقهاء.

ب. عصمة الأمان: أن تكون يد المقطوع عليه على المال يد صحيحة فيكون، هو المالك، أو وكيله، أو أمينه، فإن لم تكن اليد صحيحة كيد السارق فلا حد على القاطع[4].

القاطع[4].

ثالثاً: شروط القاطع والمقطوع عليه معاً.

هناك شرط يتفق فيه كل من القاطع والمقطوع عليه وهو أن لا يكون بينهم صلة رحم محرم فإن كان بينهم قرابة كالأبوة والبنوة لا يجب الحد لأن بينهما تبسطاً في المال، والحرز؛ لوجود الإذن بالتناول عادة، مثل السرقة[5].

فجمهور العلماء على أن قطاع الطريق إذا وجد فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم من المقطوع عليه؛ فإن الحد لا يسقط عن غير هؤلاء[6].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص195؛ شرط الحسن بن زياد عشرين درهماً فصاعداً، أنظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج9، ص363؛ ابن قدامة، المغني، ج12، ص475.

[2] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص 348؛ وهبة الزحيلي، **العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات**، ص72.

[3] أخرجه، مسلم، **الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، حديث رقم2564 ج4، ص 1986؛ ابن حجر، **فتح الباري**، شرح صحيح البخاري، ج10، ص 464.

[4] الكبيسي، **الاشتراك في الجريمة قي الفقه الإسلامي**، ص 106.

[5] الكساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص362؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 239.

[6] محمد نعيم محمد هاني ساعي، **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**، دار السلام، القاهرة، مصر، ط2، 1428هـ - 2007م، مسألة رقم 1489، ص881.

رابعاً: شروط المقطوع فيه.

المقطوع فيه هو المكان الذي تتم فيه جريمة قطع الطريق، فلا يتصور ذلك إلا في بلاد المسلمين، لأن فيها تطبق الحدود، وقد اختلف في الموضع الذي يكون به محاربا:

القول الأول: لأبو حنيفة وأحمد في رواية والثوري، وإسحاق: "من قطع الطريق في المصر ليلا أو نهارا أو بين الحيرة والكوفة ليلا أو نهارا فلا يكون قاطعاً للطريق، ولا يكون قاطعاً للطريق إلا في الصحاري"[1].

قال مالك داخل المصر وخارجه سواء، واشترط الشافعي الشوكة أي الغلبة، ولم يشترط العدد، ولذلك يشترط فيها البعد عن العمران، لأن المغالبة إنما تتأتى بالبعد عن العمران، وقال أبو حنيفة لا تكون المحاربة في المصر[2].

خامساً: شروط المقطوع له.

نقصد بالمقطوع له المال وهو الغالب، وليتحقق ذلك يلزم توفر شروط معينة:

1. أن يكون نصاباً.
2. أن يكون ملك للغير.
3. أن لا يكون لقاطع الطريق فيه ملك أو شبه ملك.
4. أن يكون محرزاً.

وهذا رأي الحنفية والحنابلة والزيدية [3]،ولم يشترط الإمام مالك الحرز ولا النصاب وبه قال أبو ثور، والمحارب إذا أخذ المال قليلاً كان أو كثيراً فهو سواء[4].

---

[1] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **أحكام القرآن**، تح عبد السلام محمد علي شاهين ، نشر دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ - 1994م، ج 2، ص 517.

[2] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص455؛ السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص195.

[3] الكساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص 363.

[4] مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج6، ص 300.

ومجمل شروط قطع الطريق في خمسة نقاط:[1].

أ. أن يكون لهم شوكة ومنعة بحيث لم يمكن للمارة المقاومة معهم، وقطعوا عليهم

ب. الطريق سواء كان بالسلاح، أو بالعصا الكبير، أو الحجر، أو غيرها،

ج. أن يكون خارج الأمصار بعيدا عنها.

د. أن يكون ذلك في دار الإسلام.

هـ. أن يوجد جميع ما شرط في السرقة الصغرى، ويشترط أن يكون القطاع

و. كلهم أجانب في حق أصحاب الأموال من أهل وجوب القطع.

ز. أن يظفر بهم الإمام قبل التوبة، ورد الأموال إلى أربابها.

الفرع الثالث: أركان قطع الطريق في القانون:

لكل جريمة أركان وشروط، وليقوم الركن لا بد من توفر شروطه، والاختلاف في المصطلحات ، فالمحل أو الركن المادي للجريم (الفعل، السلوك، النتيجة الجرمية) والشروع (القصد الجنائي، المجاهرة)، والركن المعنوي (إخافة المارة).

لم يتعرض ق ع ج الأركان جريمة قطع الطريق أو الحرابة صراحة فتارة يطلق عليها جريمة سلب الأموال بالاحتيال والنصب، وتارة أخرى يطلق عليها لفظ السطو إلى غير ذلك من المسميات، فالباحث في القانون لا يجد إلا ما يمكن أن يسقطه على جريمة قطع الطريق، كالسرقة واستعمال السلاح والتهديد بآلات خطيرة، فلكل جريمة من هذه الجرائم عقوبتها التفصيلية والذي تتراوح ما بين السجن المؤبد على حسب العمل الإجرامي.

مما سبق يمكن استنتاج أركان لقطع الطريق وهي على النحو الآتي:

1. الركن الشرعي لجريمة قطع الطريق:

[1] البلخي، **الفتاوي الهندية**، ج2، ص186.

هناك عدة نصوص في القرآن الكريمة والسنة المطهرة التي تجريم قطع الطرق، وهي صريحة وقاطعة لا تحتمل التأويل، وأنها إفساد في الأرض، وبما أني ذكرت النصوص المقررة لقطع الطريق في مبحث أدلة مشروعية حد قطع الطريق (الحرابة)، فلا داعي إلى التكرا، ولكن نذكر ما لم يتم ذكره.

عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، أنه خرج يوما إلى مسجد رسول ﷺ، فوجد معاذ بن جبل قاعدا عند قبر النبي ﷺ يبكي؟ فقال: ما يبكيك؟ قال: يبكيني شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن يسير الرياء شرك، وإن من عادى لله وليا، فقد بارز الله بالمحاربة...»[1].

2. الركن المادي لجريمة قطع الطريق:

الركن المادي للجريمة وهو الأثر المترتب عن العمل؛ سواء بالفعل أو بالامتناع، فيتحقق هذا الركن في جريمة قطع الطريق بمجرد الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور [2].

3.الركن الأدبي لجريمة قطع الطريق:

ويقصد بالركن الأدبي للجريمة أن يكون الجاني مكلفاً، اي مسؤولاً عن الجريمة وأن الشريعة الإسلامية لا تعرف محلاً للمسؤولية إلا الإنسان الي المكلف، فإذا مات سقطت عنه التكاليف ولم يعد محلاً للمسؤولسة[3].

---

[1] أخرجة، ابن ماجة، **السنن**، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج 2، ص1320، حديث رقم3989.

[2] الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص90.

[3] عبد الرحمن بن صالح بن محمد المحمود، **منظور الحرابة في الإسلام** ، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في العلوم الامنية، الرياض، السعودية، 1409هـ – 1989م، ص91.

المطلب الثاني: الإثبات في قطع الطريق:

تثبت جريمة قطع الطريق كغيرها من الجرائم بالإقرار أو بالشهادة، وباحتمال ضعيف القرائن، ولكل من الإقرار والشهادة شروط تم الإشارة إليها، وللفقهاء تفصيلات في إثبات جريمة قطع الطرق:

الفرع الأول: طرق الإثبات في المواد الجنائية في الفقه الإسلامي.

باستقراء آراء المذاهب المختلفة يمكن تلخيص طرق الإثبات في المواد الجنائية في الأدلة التالية: 1- البينة. 2- الإقرار. 3- القرائن. 4- الخبرة.
5 - معلومات القاضي. 6- الكتابة. 7- اليمين.

ينحصر الكلام عن ثلاثة قرائن فقط، إذ لا خلاف فيها، وهي: البينة(الشهادة)، والإقرار، القرائن.

أولاً: الشهادة:

1. **في اللغة:** هي إخبار قاطع.
2. **أما في الاصطلاح:** إخبار صدق باثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[1].

ويطلق عليها جمهور الفقهاء البينة، فالأصل أن البينة تطلق على كل ما يبين به الحق، ولكن جمهور الفقهاء خصوها بالشهادة[2]، وللشهود شروط يجب أن تتوفر فيهم منها:

أ. **البلوغ:** أجمع على هذا جمهور الفقهاء ، أما الإمام مالك فيرى أنه يجواز شهادة الصبي المميز إذا اقتضت الضرورة وذلك في الدماء.

---

[1] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص206.

[2] عوض عبد الله أبو بكر، **نظام الإثبات في الفقه الإسلامي**، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، العدد 59، ص 93.

ب. **العقل**: لأنه هو مناط التكليف فلا شهادة على المجنون لقوله ﷺ (رفع القلم، عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل)[1].

ج. **الحفظ**: أي لا ينسى ويحفظ الشهادة على ظاهرها.

د. **الكلام**: التعبير والإفصاح عن المراد، وأختلف في الأخرس.

هـ. **الرؤية**: معاينة ومشاهدة الواقعة.

و. **العدالة**: هي الاستقامة أي انزجار الشاهد عما يعتقد حراماً في دينه ولا يصر على ارتكاب غير الكبائر مما هو حرام، قال عمر ابن الخطاب في رسالته لأبي موسى الأشعري: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجربا عليه بشهادة زور، أوضعيفاً في ولاء أو نسب»[2].

ز. **الإسلام**: لا تقبل شهادة أهل الذمة سواء كانت الشهادة على مسلم أو ذمي[3].

وتثبت الشهادة بشهادة رجلين، خلافاً لبقية الحدود، لقول هـ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[4]، فمثلاً حد جريمة الزنا لا يثبن إلا بشهادة رجلين عدلين، ولا تقبل شهادة النساء لأن فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال فلا تقبل فيما يدرأ بالشبهات ولا تدعو الحاجة إلى إثباته[5].

---

(1) الترمذي، الجامع الكبير، **سنن الترمذي**، تح بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،1419هـ- = 1998م، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ج3، ص 84، حديث رقم1423؛ قال الألباني صحيح، التبريزي، محمد بن عبد الله، **مشكاة المصابيح**، تح محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط3، 1985م، ج2، ص920.

(2) السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص121.

(3) بهنسي، أحمد فتحي، **الجرائم في الفقه الإسلامي**، دراسة فقهية مقارنة، ط5، 1403هـ- 1983م، ط6، 1409هـ- 1988م، دار الشروق، القاهرة، مصر، ص129.

(4) سورة البقرة: الآية 282.

(5) ابن قدامة، **المغني**، ج12، ص492.

وعليه تثبت الحرابة بشهادة رجلين ولو من الرفقة، إلا أن يضيف الجناية لأنفسهما، وعليه يجوز على المحاربين شهادة من حاربوه، وهذا إذا أقر المحاربون بالحرابة وادعوا المال لأنفسهم، أو أنكروا الحرابة جملة، لأنهم إن أنكروا الحرابة جملة فقد أزالوا الظنة، وإن صدقوهم فقد أقروا بقطع الطريق، فتجوز شهادة أهل الرفقة عليهم بعضهم لبعض وإن اعترفوا بالحرابة[1].

شهادة المقطوع عليهم:

لا تقبل شهادة المقطوع عليهم في جريمة قطع الطريق، كما لو قالوا: "قطع علينا هؤلاء القطاع وعلى أصحابنا، وأخذوا مالنا" [2]، لأن هذه الشهادة لأنفسهم فلا يجوز ، بحديث ﷺ «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه»[3].

ولكن لو شهد اثنان من المقطوع عليهم لا لأنفسهم ولكن لغيرهما من الرفقة بأن هؤلاء هم القطاع، ثبت قطع الطريق عليهم، فقد جاء في مواهب الجليل:"وتثبت بشهادة رجلين وإن من الرفقة لا لأنفسهما"[4].

إضافة إلى ذلك يثبت حد قطع الطريق حتى بالشهرة، ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت وإن لم يعايناها [5]، وأما إن لم يثبت ذلك لا بالسماع ولا بغيره وهو الغالب في

---

[1] ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج2، ص 268.

[2] البلخي، **الفتاوي الهندية**، ج2، ص187.

[3] أبو داود سليمان، **سنن أبي داود**، تح محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د ط، باب فيمن ترد شهادته، ج3، ص306، حديث رقم3601؛ قال الألبان، حسن، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، د ط، د ت، ج2، ص1212.

[4] ابن الحاجب، **مواهب الجليل**، ج8، ص432.

[5] علي بن عبد السلام التُّسُولي، **البهجة في شرح التحفة** (شرح تحفة الحكام)، تح محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ- 1998م، ج2، ص618.

هذا الوقت لعدم وجود من يشهد على من اكتسب التعظيم والاحترام بتلصصه، فإنه ينكل ويخلد في السجن[1].

ونجد في القانون أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وهذا أصل من أصول الشريعة، ونجد تطبقه في قطع الطريق عند الإمام السرخسي إذ يقول: في متهم قبض عليه بتهمة جريمة قطع الطريق، فقتله رجل وهو في حبس الإمام قبل أن يثبت على المتهم شيء، ثم قامت البينة المعتبرة بما صنع "[2].

ثانياً: الإقرار:

يعرف الإقرار بأنه إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه [3]، ويحتمل الصدق والكذب، ويرجح جانب الصدق لأن الإنسان لا يقر على نفسه غالباً بما يعود عليها بالضرر أو الإيذاء ، لأن النفس البشرية مجبولة على حب ذاتها، والعمل على جلب المصالح لها، ودفع الأذى عنها، وللإقرار شروط كثيرة، وهذه الشروط إما في المقر، أو في المقر له، أو في المقر به، أو في الصيغة[4].

ومجمل هذه الشروط هو أن يكون الإقرار باللفظ الصريح مفصلاً واضح الدلالة غير مجمل لا يثير الشك ولا يحتمل التأويل، وهناك خلاف في إقرار الأخرس.

اختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار بالحرابة على رأيين:

1. **الإقرار مرة واحدة يكفي لإقامة الحد على المحارب، كالإقرار في السرقة.**

قال السرخسي: إذا أقر القاطع بقطع الطريق مرة واحدة أخذ بالحد[5].

---

[1] المرجع نفسه، ج2، ص598.

[2] السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص204.

[3] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص2.

[4] أنظر شروط الإقرار في المصادر التالية: الكساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص227؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص2، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص397؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص71.

[5] السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص204.

وقال ابن رشد الحفيد[1]: أما بماذا يثبت هذا الحد، فالإقرار والشهادة[2].

وقال الإمام الشافعي: فلو أقر بقتل فلان، وجرح فلان، وأخذ ما فلان، أو بعض ذلك فيكفي كل واحد منها الإقرار مرة[3].

2. الإقرار مرتين:

وهذا عند أبي يوسف [4] من الحنفية والحنابلة: يلزم لثبوت حد قطع الطريق الإقرار مرتين كالسرقة[5].

قال البهوتي: " ويعتبر لوجوب حد قطع الطريق، ثبوته ببينة أو إقرار مرتين كالسرقة[1].

---

[1] أبو الوليد القرطبي حفيد العلامة ابن رشد الفقيه، كانت ولادته قبل موت جده بشهر، سنة عشرين وخمس مائة (520هـ)، عرض الموطأ على والده، له خبرة في الطب، ودرس الفقه حتى برع فيه، وأقبل على علم الكلام والفلسفة وعلوم الأوائل حتى صار يضرب به المثل ومن تصانيفه كتاب "التحصيل" جمع فيه اختلاف العلماء ،شرح كتاب المقدمات في الفقه لجده نهاية المجتهد، كتاب الحيوان، الكليات في الطب، شرح أرجوزة ابن سينا في الطب، توفي سنة خمس وتسعين وخمس مائة(595هـ)؛ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، **الوافي بالوفيات**، تح أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث، بيروت، د ط، 1420هـ - 2000م، ج2، ص81، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تح شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ - 1985م، ج21، ص ص307، 308.

[2] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص458.

[3] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم** ، دار المعرفة، بيروت، د ط ، 1410هـ، 1990م، ج6، ص166.

[4] وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن معاوية الأنصاري، ولد سنة113هـ، صنف في الحديث، وكان يحضر المحدث فيحفظ خمسين وستين حديثًا فيقوم فيمليها على الناس، لزم الإمام أبو حنيفة النعمان 17 سنة، فتفقه وغلب عليه الرأي، تولى القضاء على بغداد، مات 5 ربيع الثاني، سنة 182هـ، في خلافة هارون، ابن سعد، الطبقات الكبرى، تح محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410 هـ ،1990 م ج7، ص ص238، 239؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج8، ص ص 536، 537.

[5] السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص239.

الرأي الراجح:

يبدو أن الرأي الثاني هو الأقرب للصواب، كون الإقرار مرتين نجده في كثير من الحدود، كحد الزنا والسرقة، ولأن هذا الحد يشمل إتلافاً، وعليه كان لا بد لمزيد من التثبت[2].

ثالثاً: القرائن: "اللوث الظاهر"

عرفت الشريعة الإسلامية القرائن من يوم وجودها، وبنى الكثير من أحكام الشريعة على أساس القرائن، من ذلك أن القسامة تقوم على أساس القرينة سواء وجد لوث أم لم يوجد فأساس القسامة عند من لا يشترطون اللوث وجود القتيل في محلة المتهمين[3].

---

[1] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط1، 1414هـ ، 1993م، ج3، 381.

[2] جودة خميس محمود جودة، **الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات في المواد الجنائية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1435هـ، 2014م، ص75.

[3] عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج2، ص339.

المبحث الثالث: عقوبة قطع الطريق وإسقاطها.

المطلب الأول: عقوبة قطع الطريق في الشريعة والقانون.

جريمة قطع الطريق أو الحرابة من كبريات الجرائم وأفظعها وأكثرها أضرارًا بالناس واستهانة بحرماتهم لأنها تسبب زعزعة الأمن بين أفراد الأمة وتزيل هيبة السلطان وتذهب بكرامته وتلقى الرعب والفزع والخوف في نفوس عباد الله وتبدل أمنهم خوفاً وتعطل مصالحهم وتسبب الدمار لاقتصادهم لذلك كله جعلت الشريعة عقوبة المحارب أشد العقوبات[1]، ولأن عنصر القصد بارز فقاطع الطريق أو المحارب يقصد الشخص أو المنزل، ليقتل، أو يسرق، فيها خلافاً لسائر الحدود، وهي حق لله لا تسقط بالعفو.

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في عقوبة قطع الطريق.

أولاً: أفعال الحرابة المتفق عليها[2].

أخذ المال مقترناً بالقتل ، وارتكاب القتل فقط ، أخذ المال فقط.إحداث جراحة بالمقطوع عليهم.إخافة السبيل.

---

[1] محمد عايش عبد العال شبير، **جريمة قطع الطريق وعقوبتها في الشريعة**، رسالة مقدمة للمعهد العالي للقضاء للحصول على درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1395هـ-1396هـ، ص33.

[2] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج2، ص ص101،97؛ محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تح أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ- 2000م، ج10، ص259.

فقطع الطريق لا يخلو من هذه الأحوال الخمسة ، ولفقهاء المذاهب تفصيل في هذه الأحوال على النحو التالي:

الحالة الأولى: إذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل، فإنه يقتل ويصلب، وقتله متحتم لا يدخله عفو، أجمع على هذا علماء الشافعية والحنابلة، أما فقهاء الأحناف فالإمام مخير بين أن يقطع يده ورجله ثم يقتله أو يصلبه وبين أن لا يقطعه ثم يقتله بلا صلب أو يصلبه فيقتله، وقال الإمام مالك : الإمام مخير أن يقتله وبين أن يصلبه ويقتله ، أما الظاهرية فيرون أن الإمام مخير في كل العقوبات المقررة، وهناك خلاف في كيفية الصلب ومدته.

الحال الثاني: قتل ولم يأخذ المال فإنه يقتل ولا يصلب، قول أبو حنيفة والشافعي، أما الإمام مالك فيرى الخيار – لا خيار إلا في هاتين العقوبتين- في القتل والصلب أو القتل دون الصلب، فتجب هذه العقوبة على المحارب إذا قتل، وهي حد لا قصاص، بمعنى أنها لا تسقط بعفو ولي المجني عليه[1].

الحال الثالث: أخذ المال ولم يقتل، فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى [2]، وهذا معنى قوله سبحانه: ﴿من خلاف﴾، وإنما قطعنا يده اليمنى للمعنى الذي قطعنا به يمنى السارق، ثم قطعنا رجله اليسرى لتتحقق المخالفة [3]، وللإمام مالك وجهة نظر أخرى أن توقيع العقوبة راجع للاجتهاد الإمام[4]، ومما يؤكد ذلك، ما روي عن ابن لهيعة[5]، عن يزيد

---

[1] أبو القاسم، **القوانين الفقهية**، ج1، ص ص 237، 238.

[2] القطع دفعة واحدة.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج12، ص 474، 481.

[4] عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي**، ص651.

[5] أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي(97 ، 174هـ) الإمام الكبير، قاضي الديار المصرية وعالمها ومحدثها، عن أبي هريرة. ولم يكن على سعة علمه بالمتقن، حدث عنه ابن المبارك وابن وهب وأبو عبد الرحمن المقرئ وطائفة قبل أن يكثر الوهم في حديثه وقبل احتراق كتبه فحديث هؤلاء عنه أقوى وبعضهم يصححه ولا يرتقى إلى هذا؛ ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ، ج5، ص ص373، 374.

بن أبي حبيب[1]: أنّ عبد الملك بن مروان[2] كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره " أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين، وهم من بجيلة، قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابُوا الفرجَ الحرام، قال أنس: فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب، فقال: من سَرَق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته، ورجلَه بإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل وأخاف السبيل واستحلَّ الفرج الحرام، فاصلبه"[3].

الحال الرابع: إذا أخاف السبيل، ولم يقتل، ولم يأخذ مال، فيعزر بالحبس أو غيره.

عند الأحناف والحنابلة ينفى[4]، أي يعزر بحبس أو غيره كتغريب كما في سائر الجرائم التي لا حد فيها، ويمتد الحبس ونحوه إلى أن تظهر توبته، والحبس في غير موضعه أولى؛ لأنه أحوط وأبلغ في الزجر [5]، وعند الشافعية التعزير أو النفي [6]، لكن الإمام مالك التخيير في

---

[1] أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب الأزدي عالم أهل مصر، عن عبد الله بن الحارث بن جزء وأبي الطفيل وعنه الليث وابن لهيعة وكان حبشيا ثقة من العلماء الحكماء الاتقياء مات 128هـ؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تح محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط1 ، 1413 هـ ، 1992 م، ج2، ص381، رقم 6288.

[2] عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن أبو الوليد عبد الملك بن مروان الأموي الداخل إلى الأندلس، وهو أول من ملك الأندلس من بني أمية، أقام ببرقة خمس سنين، فولي عليها 33 سنة، وكان دخوله الأندلس سنة 139، مات بدمشق يوم الخميس للنصف من شوال سنة 86هـ، فكانت ولايته منذ يوم بويع إلى يوم توفي 21 سنة وشهرا ونصفا؛ صلاح الدين،= = **فوات الوفيات**، تح إحسان عباس ، دار صادر، بيروت، ط1، 1974م، ج2، ص402؛ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج15، ص167.

[3] الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج10، ص267.

[4] النفي تعزيراً حتى تثبت توبته.

[5] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روضة المطالب**، دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت، ج4، ص154.

[6] هناك خلاف في تحديد مدة النفي إلى ثلاثة أيام أو حتى نظهر توبته.

في القتل أو الصلب أو القطع أو النفي [1]، قال تعالى: ﴿ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [2]، لأن كل ما قال الله فيه افعل كذا أو كذا فصاحبه بالخيار في فعل أي ذلك شاء[3]، فالقاضي بالخيار وذلك بما يحقق المصلحة.

فعقوبة الحرابة لا تخرج عن هذه العقوبات الأربعة، والتي نصت عليها الآية وهي: القتل، أو الصلب، أو قطع الايدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، وللعلماء في المراد بعقوبة (النفي) في هذه الآية سبعة أقوال:

1. أن المراد هو: حبس قاطع الطريق في البلد الذي وقعت فيه القطع.
2. أن المراد به: تشريد قطاع الطريق وعدم تمكينهم من الاستقرار في أي بلد.
3. أن المراد به: إبعادهم من دار الإسلام.
4. أن المراد به: إخراجهم من بلد إلى آخر.
5. أن المراد به: تعزيرهم بالحبس وغيره.
6. أن المراد به: إخراجهم من بلد إلى آخر.
7. أن المراد به: طلبهم لإقامة الحد عليهم[4].

الحال الخامس: إذا تابوا قبل القدرة عليهم. ويأتي ذكر حكمهما، إن شاء الله تعالى في مبحث مسقطات حد الحرابة.

---

[1] ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتسد**، ج2، ص455

[2] سورة المائدة: الآية 33.

[3] ابن رشد، **المقدمات والممهدات** ، دار الغرب الإسلامي، د ط ، د ت، ج3، ص 228.

[4] محمد بن محمد سالم عدّود، **الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي وعقوباتها في القانون الموريتاني** أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ- 2010م، ص43.

ثانياً: ترتيب عقوبات قطع الطريق:

من المعلوم ببدائية العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن، بل منافٍ للحكمة والمصلحة؛ فإنه إن ساوى بينهم في أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الزجر، وإن ساوى بينها في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة؛ وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيحٌ من الفطر والعقول وكلاهما تأباه حكمة الرب تعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه[1].

واختلف العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة هل العقوبات المذكورة في آية المحاربة على التخيير، أو مرتبة على قدر جناية المحارب.

الرأي الأول : هي على التخيير:

ذكر الإمام مالك: "إن قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وأما إن أخذ المال، ولم يقتل، فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله، أو صلبه، أو قطعه من خلاف، وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه"، ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام؛ فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه؛ لأن القطع لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس – قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه، وهو الضرب والنفي[2].

ومن ثم لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب؛ لأن الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادة الجناية، وينتقص بنقصانها هذا هو مقتضى العقل[3].

---

[1] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ص350.

[2] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،ج2، ص455؛ أبو القاسم، **القوانين الفقهية**، ص372.

[3] الكساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص367.

فالإمام مخير في عقوبة المحارب لكن ليس بالهوى، ولكن يتخير من العقوبات التي جعلها الله جزاءه ما يرى أنه أقرب إلى الله وأولى بالصواب بالاجتهاد فكم من محارب لم يقتل هو أضر على المسلمين ممن قتل في تدبيره وتأليبه على قطع طرق المسلمين[1].

فالمحارب أو قاطع الطريق إذا ما كان ذا رأي وتدبير، فالصواب قتله أو صلبه لكي ينقطع ضرره.

فعن ابن عباس، قال: " إذا خرج المحارب وأخاف الطريق وأخذ المال: قطعت يده ورجله من خلاف؛ فإن هو خرج فقتل وأخذ المال: قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب؛ وإن خرج فقتل ولم يأخذ المال: قتل؛ وإن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ المال: نفي "[2].

وهناك شرط لا بد منه حتى تتم إنفاذ عليهم هذه العقوبات فهؤلاء المحاربين لله ولرسوله والساعون في الأرض بالفساد هذا الشرط هو: أن يقعوا في أيدي المسلمين وهم في حالة حرب لهم حيث يختلف وضعهم إذا تابوا قبل أن تتمكن يد السلطة منهم. فحينها لا عقوبة خاصة عليهم[3].

إذ حرص الإسلام على تأمين السبل وقطع دابر المفسدين الذين يتربصون للمسافرين مستغلين انفرادهم في الصحراء، وبعدهم عن مراكز السلطة، معتقدين أن في هذا البعد حماية لهم من العقاب، وتعجيزاً للسلطة عن ملاحقتهم، فجاء العلاج حاسماً لهذا المكر والكيد، مُغلظاً لهذا المعنى، ليكون في هذا العقاب الشديد سدٌّ لهذه الثغرة، من أن يجد فيها اللصوص بغيتهم، أ تحقيق مآربهم، وردع لمن تسول له نفسه أن يفعل مثل هذا الفعل، فليس

---

[1] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص ص230، 231.

[2] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج8، ص376.

[3] عبد الكريم الخطيب، **الحدود في الإسلام حكمتها وأثرها في الأفراد والجماعات والأمم**، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1400هـ، ص ص73، 74.

بوسع السلطان أن يضع في كل زاوية من يحمي الطريق، ويوفر الأمن، فكان في هذا الحد العلاج الحاسم الحكيم[1].

ثالثاً: الاشتراك في قطع الطريق:

المذهب في الاشتراك بشكل يوسع دائرة عقوبة حتى تشمل من ارتكب القتل وأخذ المال، ومن عاونهم في ذلك حتى ولو لم يرتكب قتلا أو أخدا للمال[2].

1. ذهب الجمهور من الحنفية، الحنابلة، والمالكية إلا أن حكم الردء من القطاع هو حكم المباشر:

وعلة ذلك أن الجريمة تتحقق بالمنعة والمعاضدة والمناصرة بحيث لا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء[3]، فيستوي فيه الردء والمباشر كاستحقاق السهم في الغنيمة وتأثيره أنهم جميعا مباشرون، وهكذا يكون في العادة؛ لأنهم لو اشتغلوا جميعا بالقتال خفي عليهم طريق الإصابة لكثرة الزحمة، ولا يستقرون إن زلت قدمهم فانهزموا، فإذا كان البعض ردءا لهم

---

[1] فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، **تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن**، في المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ، 2000م، مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص45.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج12، 486.

[3] المرجع والموضع نفسه..

التجئوا إليهم وتنكسر شوكة الخصوم برؤيتهم [1]، فيدخلون تحت قوله تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾[2].

وإذا سقط الحد لتوبة المحاربين وكان أحدهم قد قتل أحد المقطوع عليهم وطلب ولي المقتول دمه، فإن جميع المحاربين في المذهب المالكي يدفعون إليه، يقتل منهم من شاء ويعفوا عمن يشاء ويأخذ الدية ممن يشاء [3]، وقد أكد ابن العربي، هذا المعنى بقوله إذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة فقتل بعض المحاربين ولم يقتل البعض، قتل الجميع[4].

2. **المذهب الشافعي:** الاشتراك عند فقهاء المذهب الشافعي يختلف عن باقي المذاهب، فحكم الردء أن ليس عليم إلا التعزير، لأن الحد يجب بارتكاب المعصية فلا يتعلق بالمعين كسائر الحدود[5].

فعقوبة الردء تكون بالتعزير والحبس[6]، وعلى قدر الفعل يكون الحد.

الملاحظ أن جميع المذاهب الفقهية لا تخرج من أن عقوبة الردء "المشارك" هي نفس عقوبة المباشر للفعل، فكما يقام الحد على الفاعل الأصلي، يقام على المعاون، غير أن المذهب الشافعي له رأي آخر في أن عقوبة المشارك على حسب الجرم المرتكب هي التعزير والحبس، ثم إن حكم الردء من القطاع حكم المباشر، وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، وقال الشافعي: ليس على الردء إلا التعزير؛ لأن الحد يجب بارتكاب المعصية، فلا يتعلق بالمعين،

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص198، الزيلعي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج3، ص238؛ ابن همام، كمال الدين، **فتح القدير**، ج5، ص427؛ ابن قدامة، **المغني**، ج12، ص486.

[2] سورة المائدة: الآية 33.

[3] مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج16، 300، 301.

[4] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج2، ص101.

[5] ابن قدامة، **المغني**، ج12، 486.

[6] الشافعي ، **الأم**،ج7، ص350.

كسائر الحدود[1]، فالمحاربون يستوي فيهم المعاون والمباشر عند جمهور الأئمة: كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، فمن كان معاونا كان حكمه حكمهم[2].

الفرع الثاني: عقوبة قطع الطريق في القوانين الوضعية:

بما أن القانون لم يتعرض لعقوبة قطع الطريق أو الحرابة بل أشار إليها حين نلاحظ أنه عاقب على القتل، والسرقة، أو التهديد بالسرقة، والسل والنهب، والتعرض للناس في الطريق العام.

أولاً: عقوبة القتل:

تعاقب القوانين الوضعية قطاع الطرق بالقتل لأنه اختراق للنظام العام، وتحدد على السلطات العامة للدولة، فهم يوافقون لحكم الشريعة في النتيجة دون الهدف، وفي الحكم دون المقصود منه، وتعاقب أيضاً على القتل رمياً بالرصاص مع الصلب على خشبة الصلب، أما القطع من خلاف فلا يأخذ به القانون، بل يعاقب على السرقة المصحوبة بغيرها بالحبس لمدة ثلاثة سنوات وأما السرقة في الطرقات فتعاقب عليها القوانين بالأشغال الشاقة، وكل هذه العقوبات عدا القتل لا تجدي في ردع المجرم، وعلاج نفسيته بالدوافع الزاجرة الحكيمة، وأما النفي فقد كانت القوانين لا تقر هذه العقوبة من قبل، ولكنها أدركت فائدتها أخيراً فأقرتها باسم(عقوبة الإرسال إلى الإصلاح)[3].

ثانياً: عقوبة القطع:

أدخلت هذه العقوبة لأول مرة في التشريع الليبي بموجب القانون 148 لسنة 1972م، في شأن إقامة حد السرقة والحرابة، حيث قضى هذا القانون بمعاقبة السارق حداً

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج12، ص486.

[2] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ، 1987م،ج3، ص468.

[3] زكريا إبراهيم الزميلي، **الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة**، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، ، المجلد 14، العدد الأول، يناير 2006م، ص106.

بقطع يده اليمنى، كما يعاقب المحارب حداً بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا استولى على المال بغير القتل، ثم إن القانون أوضح كيفية تنفيذ عقوبة القطع[1].

فأصل هذه العقوبة الأخيرة راجع لنص آية الحرابة.

وجاء في المادة 307 من ق ع ي، "يعاقب المحارب:

أولاً: بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اقتصر على إخافة السبيل.

ثانياً: بقطع يده اليمنى من الرسغ ورجله اليسرى من الكعب إذا أخذ مالا منقولا مملوكاً لغيره ويعاقب شريكه الذي لم يأحذ مالاً بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

ثالثاً: إذا أذى فعل أي من المحاربين إلى موت إنسان تكون عقوبته الإعدام حداً ويعاقب من لم يسهم في القتل مدة لا تزيد على خمسة عشر عاماً.

رابعاً: بالإعدام والصلب إذا أخذ مالا وقتل شخصاً ويعاقب من لم يسهم في الأخذ أو القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر عاماً.

ولا تخلو العقوبات المتقدمة بحق ولي الدم في الدية والأرش بحسب الأحوال.

المادة 308: يعاقب على الشروع في الحرابة وقطع الطريق بالحبس لا تزيد على خمس سنوات.

المادة 309: يعفى من العقوبات المقررة في هذا الفصل من تاب من المحاربين قبل القدرة عليهم دون أن يخل هذا الإعفاء بحقوق الغير من قصاص أو أرش إذا توفرت حالاته الشرعية.

مما سبق يتضح لنا أن القوانين الوضعية تعاقب قطاع الطريق على حسب الجريمة المرتكبة في الطريق.

الفرع الثالث: المقارنة بين عقوبة قطع الطريق بين الشريعة والقانون:

---

[1] محمد رمضان ياره، **شرح القانون الجنائي الليبي**، الأحكام العامة (الجريمة والجزاء) ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط1، 1997م، ص418.

لا بد أن تكون عقوبة المحارب قاسية وذلك بالنظر إلى ما أحدثه من ترويع وفساد المجتمعات، ففي القانون ينبغي عدم الرحمة بالجناة، وفي معرض ذلك يقول الإمام ابن القيم: "لما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات، وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك وترتب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسا ووصفا وقدرا، لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطرق كل متشعب، ولعظم الاختلاف، فكفاهم أرحم الراحمين مؤنة ذلك، وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعا وقدرا، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة وما يليق بها من النكال، وأنت تلحظ أن هناك تناسباً جيدا بين الجريمة وعقوبتها المقررة لها بحيث لو وضعت واحدة مكان أخرى أو لو عممت عقابا واحدا على جرائم متعددة لظهر لك على الفور الاختلال والاضطراب وعدم العدل في الأحكام[1].

ثم إن الشريعة الإسلامية لم تنظر إلى المجرم أصلاً، لذلك وقفت موقف متشدد من حيث العقوبة على قطاع الطريق، بل لكل الجرائم التي تمس أمن المجتمع، فجعلت العقوبة مقدرة ولم تجعل للقاضي ولا لولي الأمر سلطاناً في هذا كله والعلة في هذا أن مثل هذا النوع من الجرائم – قطع الطريق – من الجرائم الخطرة والتي يؤدي التساهل في أمر المعاقبة بالنسبة لمرتكبيها إلى زيادة واستفحال الفساد داخل المجتمع بوجه عام، والعقوبة فردية تهمل – مصلحة الفرد – حفاظاً على مصلحة المجتمع[2].

هذا هو تحديد الفقه الإسلامي لجريمة الحرابة، ومن يقوم بها، أما الفقه الوضعي، وإن كان قد ذكر بعض الوقائع التي تتم فيها السرقة تحت ظروف معينة، وحدد عقوبات لها تزيد عن عقوبة السرقة العادية، إلا أن نظرة الفقه الإسلامي، عالجت الأمر علاجًا شاملًا، وشافيًا لم تصل إليه بعد التشريعات الوضعية.

---

[1] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج2، ص73.

[2] فكرى أحمد، **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون**، رسالة مقدمة لكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، لنيل درجة الدكتوراء في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 1390هـ، 1971م، ص41.

فالتشريعات الوضعية قد نصت على أنه يعاقب بالإعدام، كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان، وهي بذلك لا ترى نفس العقوبة على من ألف عصابة، وهاجم بها فردًا، كما أنها تطبق العقوبة، ولو لم تسفر مهاجم هذه العصابة عن قتل أحد من المهاجمين، أو أخذ ماله.

كما فرقت التشريعات الوضعية بين عقوبة من تزعم هذه العصابة، أو تولي فيها قيادة ما، وبين من انضم إلى هذه العصابة، واشترك في تأليفها، ولكنه لم يتقلد فيها قيادة ما، فعاقبت الأول بالإعدام أما الثاني، فبالأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة.

والفقه الإسلامي لا يرى هذه التفرقة في العقوبة بين فرد، وآخر ممن اشتركوا في واقعة حرابة معينة، كما لا يخفى أن الفقه الوضعي لا يعاقب بهذه العقوبة إذا وقع الإكراه بقصد هتك العرض، ثم ارتكبت السرقة عرضًا ، لأنه يشترط أن يقع الإكراه وسيلة لإتمام غرض السرقة.

المطلب الثاني: مسقطات عقوبة قطع الطريق وما يترب عليها.

الفرع الأول: مسقطات عقوبة قطع الطريق.

أولاً: التوبة في قطع الطريق:

مما لا شك فيه أن جريمة قطع الطريق تشكل خروجاً عن النظام الاجتماعي العام في الدولة لذا فإن عدول قطاع الطريق عن الاستمرار في هذا العدوان للنظام العام يعد مظهراً على صلاح حالهم ورجوعهم إلى جادت الصواب[1].

التوبة لا تسقط العقوبة إلا في جريمة قطع الطريق فقط دون غيرها، هذا رأي المالكية والحنفية، وبعض فقهاء المذهبين الحنبلي، والشافعي، ففي نظرهم بأن العقوبة هي كفارة عن

[1] عبد الرحيم صدقي، **الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزير، ط1، مكتبة النهضة المصرية، 1408هـ - 1987م، ص ص250، 251.

المعصية، وبالتالي تسقط بالتوبة، بالإضافة إلى أنه لا قياس بين قاطع وغيره، لأن قاطع الطريق شخص لا يُقدر عليه، وبالتالي جعلت التوبة تشجيعاً له على ترك المحاربة ومنع الفساد في الأرض[1].

فإذا تاب المتهم في جريمة قطع الطريق فلا يخلو الأمر من حالتين:

1 . أي بعد معرفته والقبض عليه فلا يسقط عنه، ويجب عليه الحد باعتباره ما فعل من جريمته، لأن التوبة قبل القدرة عليه دليل على صدقة، وإخلاصه فيها [2]، والحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقاً[3].

فعن عامر الشعبي: "أن حارث بن بدر خرج محاربا، فأخاف السبيل، وسفك الدم، وأخذ الأموال، ثم جاء تائبا من قبل أن يقدر عليه، فقبل علي بن أبي طالب عليه السلام توبته، وجعل له أمانا منشورا على ما كان أصاب من دم أو مال"[4].

2. أن يتوب قاطع الطريق قبل القدرة عليه، فأما حقوق السلطة العامة فالحد يسقط عنه، أما حقوق الأفراد الخاصة يجب عليهم [5]، فلا خلاف في ذلك بين أهل العلم فيطبق عليهم القصاص في النفس والجراح وغرامة المال في السرقة والدية إذا سقط القصاص، والأرش[6] بحسب الأحوال إلا أن يُعفى لهم عنها[7].

---

[1] أحمد علي معتوق الزائدي، **التوبة وأثرها في جرائم الحدود**، مجلة الجامعة الأسمرية، د ط، د ت، ص131.

[2] سليمان بن محمد الغرير، **التوبة وأثرها في إسقاط الحدود وتطبيقاتها في مدينة جدة** بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية تخصص التشريح الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، السعودية، 1427هـ، 2006م، ص90.

[3] بكر بن عبد الله أبو زيد، **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1415هـ، ص72.

[4] الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن**، ج10، ص280.

[5] بهنسي، أحمد فتحي، **الجرائم في الفقه الإسلامي**، ص94.

[6] الأرش: الجراحات

[7] أبو حبيب، سعدي، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، طبعة مزيدة ومنقحة، 1416هـ،1992م، دمشق،

فإنهم يعاقبوا على ما ارتكبوا، وحد قطع الطريق يسقط عنهم، فإن كانوا قد قتلوا فالقصاص، أو الدية إذا لم تكن شروط القصاص قد استوفت، وإن كانوا قد سرقوا، أقيم حد السرقة إن استوفت شروطه، وقامت أركان السرقة الموجبة له ... وهكذا تنتقل العقوبة من عقوبة على قطع الطريق إلى عقوبة على جرائم فردية [1]، وجعل الشارع القتل في الحرابة مما يمس حقوق الجماعة حيث جعل العقوبة لازمة ولم يجعل لعفو المجني عليه أثرًا عليها[2].

فالإجماع على أن حد الحرابة يسقط بالتوبه قبل القدرة على المحارب فقط، ولم يخالف في ذلك إلا الإمام الشافعي.

ومفهوم الآية أنه لا يسقط شيء بالتوبة بعد القدرة عليه، لأن الظاهر أن توبته قبل القدرة عليه هي توبة إخلاص، وترغيباً له في التوبة، أما بعد القدرة عليه، فظاهر الحال أنها تقية يتخلص بها من الحد، فلا حاجة لترغيبه في التوبة؛ لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة[3].

واختلف الفقهاء في أحوال توبة المحاربين وإسقاط الحد عنهم على قولين، كما يلي :

القول الأول: ذهب الحنفية إلي عدم سقوط حدود ارتكبها المحارب أثناء حرابته، كالزنا، والقذف، والشرب قبل القدرة[4].

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى سقوط هذه الحدود بالتوبة، قبل القدرة إلا حد القذف، لأنه حق آدمي فلا يسقط[5].

سوريا، ج3، ص338.

[1] أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ص 77.

[2] عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ج2، ص663.

[3] غيث محمود الفخاري، **أثر التوبة في جرائم الحدود**، دراسات قانونية، جامعة قاريونس، جامعة في بنغازي، ليبيا، العدد18، ص17.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص429.

[5] النووي، **روضة الطالبين**، ج10، ص158؛ البهوتي، **كشاف القناع** ،ج6، ص153.

إذ العقوبة التي حق آدمي آكد من التي هي حق الله تعالى، لأنها تسقط بما لا تسقط به عقوبة الآدمي بخلاف الحقوق المالية[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم سقوط حد الحرابة بالتوبة، بما يلي:

1. ارتكاب الجنايات لها حد أو حق بدني أو مالي كشرب الخمر قبل المحاربة ففي هذه الأحوال تسقط عنهم العقوبة الخاصة بالمحاربة وهي النفي من الأرض واقتصاص الحدود والحقوق من الجرائم السابقة[2].

2. قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾[3].

وجه الاستدلال:

الآية فيها دليل على عدم سقوط حدود ارتكبها المحارب كالزنا والشرب، باستثناء السرقة[4].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بسقوط حد الحرابة بالتوبة، بما يلي:

1. روي عن عائشة رضي الله عنها قالت:« ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإذا كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[5].

---

[1] النووي، المصدر نفسه، ج10، ص162.

[2] الشوكاني، **فتح القدير**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط4، 1428هـ - 2007م، ج6، ص370.

[3] سورة المائدة: الآية 34.

[4] الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن**، ج6، ص201.

[5] أخرجه، **الترمذي في سننه**، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ج3، ص453، حديث رقم 1424.قال الالباني ضعيف، إرواء الغليل، الألباني، **المكتب الإسلامي**، ط2، 1505هـ – 1985م، ج8،

وجه الاستدلال:

جاء في تفسير البغوي، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، وهذا دليل على سقوط الحدود عن التائبين[1].

الرأي الراجح:

بالنظر إلي أدلة القولين السابقين يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية في عدم سقوط حدود ارتكبها المحارب أثناء حرابته، وذلك للأسباب التالية :

1. للعبد حقوق معلقة في رقاب المحاربين ولا تسقط إلا بعفو العبد أو تمكين المحارب نفسه للعبد .

2. حق الله موضع عفو الله ورحمته أما حق العبد فيجب إيفاؤه أو التنازل عنه من العبد.

الفرع الثاني: آثار سقوط عقوبة قطع الطريق.

للتوبة ظاهر وباطن، فالظاهر ما يبديه المحارب كإلقاء السلاح والاتجاه للمسجد، أو يسلم نفسه، أما الباطن فيتمثل في الندم والعزم على عدم الرجوع للذنب.

غير أن فقهاء المذهب الحنفي لهم رأي آخر فالتوبة تتوقف على رد المال إن كان قد أخذ المال مع العزم على أن لا يفعل مثله في المستقبل، ويسقط عنه بذلك القطع والقتل حداً، وما يجب تأكيده أن الحنفية لا يعتدون بتوبة المحارب إلا إذا كانت مصحوبة برد المال، مخالفين بذلك رأي باقي المذاهب، فرد المال عندهم من تمام التوبة لتقطع به خصومه صاحبه.

ويرى الفقهاء أن إسقاط الحد لمن تاب قبل القدرة يعود إلى أن التوبة في هذه الحالة دليل على يقظة الضمير والعزم على استئناف حياة نظيفة بعيدة عن الإفساد والمحاربة لله

ص25.

[1] البغوي، **شرح السنة**، ج3، ص115.

ورسوله، ولهذا شملهم عفو الله سبحانه وتعالى، وأسقط عنهم كل حق من حقوقه إن كانوا قد ارتكبوا ما يستوجب العقوبة أما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم، وتكون العقوبة حينئذ ليست من قبيل الحرابة، وإنما تكون من باب القصاص [1]، والأمر في ذلك يرجع إلى المجني عليهم لا إلى الحاكم القتل وبقي القصاص وضمان المال

ولقد لخص ابن رشد أقوال العلماء في هذه المسألة فقال [2]: " وأما ما تسقطه عنه التوبة فاختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

1 – أحدها أن التوبة إنما تسقط حد الحرابة فقط، ويؤخذ، بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين " وهو قول مالك.

2 – والقول الثاني أنها تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزنا، والشراب، والقطع في السرقة، ولا تسقط حقوق الناس من الأموال، والدماء إلا أن يعفو أولياء المقتول.

3 – والقول الثالث: أن التوبة ترفع جميع حقوق الله، ويؤخذ في الدماء وفي الأموال بما وجد بعينه.

4 – والقول الرابع: أن التوبة تسقط جميع حقوق الآدميين من مال، ودم، إلا ما كان من الأموال قائما بعينه، و قال أبو الوليد الباجي [3] – رحمه الله –: وإذا أقيم على المحارب

---

[1] السيد سابق، **فقه السنة**، ج2، ص406.

[2] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص ص457، 458.

[3] سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، أبو الوليد الباجي الأندلسي القرطبي صاحب التصانيف؛ أصله من بطليوس، وانتقل آباؤه إلى باجة، ولد في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة (403هـ)، وتوفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة (474هـ)، أخذ الفقه عن أبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي، وأقام بالموصل سنة يأخذ علم الكلام عن أبي جعفر السمناني، وبرع في الحديث وبرز على أقرانه، وتقدم في علم الكلام والنظم، ورجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشرة سنة بعلوم كثيرة، وروى عنه الخطيب وابن عبد البر، وهما أكبر منه، وصنف المنتقى في الفقه والمعاني في شرح الموطأ عشرين مجلداً لم يؤلف مثله، وكان قد صنف كتاباً كبيراً جامعاً بلغ في الغاية سماه كتاب الاستيفاء وكتاب الإيماء في الفقه والسراج في الخلاف، لم يتم تفسير القرآن، وله مصناف كثير... صلاح الدين، **فوات الوفيات**، ج2، ص64؛ الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج15، ص230؛ أبو الفضل القاضي

حد الحرابة، فقتل أو قطع أو نفي لا يتبع عن الأموال بشيء مما جناه في حال عدمه، وكذلك إن أيسر بعد ذلك وإذا تاب قبل أن يقدر [1].

- كيفية التوبة:

1. أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام،أو يلقى سلاحه ويأتي الإمام طائعاً.
2. يترك ما هو عليه ويجلس في موضعه وتظهر توبته لجيرانه.
3. يأتي الإمام. فإن لم يترك ما هو عليه لم يسقط عنه الحد[2].

بالإضافة إلى ذلك نجد الأحناف يضيفون شرط- رد المال- فمن تمام توبته رد المال الذي أخذه المحارب قبل محاربته إلى صاحبه، واختلفوا في سقوط الحد منه إذا لم يرد المال فقيل لا يسقط الحد كسائر الحدود، وقيل يسقط الحد[3].

وملخص ذلك أن التوبة لا تفيد عفواً شاملاً لكل آثار الجريمة، ولكنها تفيد عفواً عن بعض آثارها، وهو الجانب الذي يتعلق به حق الله، فالقصاص يشترك فيه حق الله وحق العبد، وهذا الأخير هو الغالب، وترك المشرع له حق العفو عنه أو الصلح [4]، فعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثم دينار ولا

عياض بن موسى اليحصبي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تح سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، 1981 - 1983م، ج8، ص117.

[1] ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج2، ص274.

[2] بهنسي، أحمد فتحي، **الجرائم في الفقه الإسلامي**، ص94.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص116.

[4] سليمان بن محمد العزيز، **التوبة وأثرها في إسقاط الحدود وتطبيقاتها في مدينة جدة** بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، 1427هـ، 2006م، ص93.

درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه عليه فطرحت عليه»[1].

[1] أخرجه، البخاري، **الصحيح**، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، ج8، ص111، حديث رقم 6534.

الفصل الثاني: أحكام الصور المعاصرة لقطع الطريق.

ويشتمل على:

الفصل الثاني: أحكام الصور المعاصرة لقطع الطريق.

المبحث الأول: التكييف الفقهي لبعض صور قطع الطريق.

المطلب الأول: توسع المالكية في صور قطع الطريق.

المطلب الثاني: بعض الصور المعاصرة لقطع الطرق.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لجرائم معاصر لقطع الطريق.

المطلب الأول: جرائم التقتيل والتخريب.

المطلب الثاني:جرائم الخطف والغصب.

المطلب الثالث: جرائم السطو والسلب.

المبحث الثالث: آثار قطع الطريق.

المطلب الأول: آثار قطع الطريق على الفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: مكافحة آثار قطع الطريق.

المبحث الأول: التكييف الفقهي لبعض صور قطع الطريق.

تختلف أحكام قطع الطريق أو الحرابة باختلاف صور ارتكاب الجريمة.

قبل ذلك أبين أن علماء المذهب المالكي فصلوا في صور كثيرة من صور قطع الطريق التي قد تصنف ضمن الصور المعاصرة.

المطلب الأول: توسع المالكية في صور قطع الطريق.

المتتبع لتعريف فقهاء المذاهب الفقهية: الحنفية، الحنابلة، والشافعية، نجدهم لم يتوسعوا في مفهوم قطع الطريق أو الحرابة، وقصروها على الإخافة والسلب، والقتل، لكن المالكية أطلقوا اسم الحرابة على كل فعل يؤدي إلى التخويف أو الفساد في الأرض مما وسع مفهوم الجريمة، وقد شاركهم الظاهرية بشيء من التوسع إذا شملت الحرابة عندهم علاوة على الأفعال الأربعة المتفق عليها، أضافوا الاعتداء على الفروج[1].

أخذ المالكية بمطلق ما جاءت به آية الحرابة، فالعقوبات جزاء للفساد في الأرض ومحاربة لله ولرسوله، وقد عرف ابن العربي بأحكام القرآن لفظ"فسد" بأنه تعذر المقصود وزوال المنفعة ومن ذلك قوله تعالى: أي لعدمتها وذهب المقصود، ثم يقول والفساد في الأرض هو الإذابة للخلق والاذابة أعظم من سد السبيل ومنع الطريق[2].

يدخل في أفعال الحرابة بالمذهب المالكي القتل غيلة وقد أشار إليه غالبية فقهاء المذهب المالكي [3]،وكذا محاولة الاعتداء على العرض مغالبة [4]. ويقول مالك"المحارب الذي يقطع السبيل وينفر بالناس في كل مكان ويظهر الفساد في الأرض وإن لم يقتل أحداً...الخ"[5].

---

[1] ابن حزم، **المحلى بالآثار** ، ج12، ص 274.

[2] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج2، ص590.

[3] مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج16، ص304؛ ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج2، ص595.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج17، ص153.

[5] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج2، ص595.

وعلى ضوء ما ذكر فالحرابة تشتمل على كل فعل يعد إفساداً في الأرض ومن شأنه إحداث الفوضى وسوء النظام بالمجتمع بقصد ارتكاب الجرائم [1]، أي أن كل فعل ينجر عنه فساد في الأرض يعد من أفعال الحرابة، وعليه فأفعال الحرابة غير محصورة في المذهب المالكي على غرار بقية المذاهب.

ولهذا التوسع لمفهوم الحرابة أهمية كبيرة من زاوية الأمن العام، إذا هناك جرائم ذات خطورة شديدة على أمن المجتمع تستحق معاقبة فاعليها بالعقوبات المغلظة بآية الحرابة ردعاً لهم وزجراً لغيرهم، فإذا أخذنا بالمذهب المالكي من تطبيق آية الحرابة على كل فساد يؤدي إلى ضرر جسيم بالمجتمع أمكن اقتلاع جذور الشر وبناء مجتمع يسوده الأمن والاستقرار

الأخذ بالمذهب المالكي يعطى مرونة أكبر في العقاب، ولتضافر جملت مبرارات وأسباب يعد هو أنسب المذاهب للعصر الراهن، إذ من الممكن أن يعاقب محارب لم يقتل ولم يأخذ المال بعقوبة القتل تبعاً لمبدأ التخيير جزاء لفساده في الأرض، إذ أن هناك جرائم ذات خطورة شديدة على أمن المجتمع، لهذا أراد المالكية الضرب على أيدي العابثين بأمن الناس واستقرارهم[2].

وعليه يمكن استناج جرائم معاصرة تندرج ضمن ما جاء به فقهاء المالكية ، من بينها قتل الغيلة، والقتل بالسم، والسحر...

---

[1] أبو زهرة، محمد، **الجريمة**، ص80.

[2] اللواء سامي محمد هاشم، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار النشر العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض السعودية، جناية قطع الطريق بين الشريعة والقانون، ج2، ص179.

المطلب الثاني: بعض الصور المعاصرة لقطع الطرق.

نعدد جرائم معاصرة وهل تنطبق عليها وصف الحرابة وبالتالي لها نفس الأحكام.

ومن صور الحرابة المعاصرة ما يلي[1]:

- عصابات القتل العنصرية أو للاستيلاء على المال أو هتك الأعراض أو نحو ذلك[2].
- عصابات خطف الأطفال لطلب المال أو للتجارة بهم.
- عصابات السطو على الناس لسلب أموالهم ومتاعهم.
- عصابات الاعتداء على البنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية لسب الأموال والمجوهرات ونحو ذلك.
- عصابات قطع الطريق وخطف البنات والعذارى والفجور بهن.
- عصابة خطف الأطفال لبيعهم أو فعل الفاحشة بهم.
- عصابة خطف الوجهاء والأغنياء
- عصابة قتل الدواب والمواشي أو أخذها.
- عصابات إتلاف الحرث للمكيدة والعنصرية .
- عصابات اغتيال بعض الناس بسبب الاختلاف في العقيدة أو الرأي أو نحو ذلك.
- اختطاف الأطفال والرهائن أو القرصة البحرية والجوية للطائرات والسفن
- السطو على المحال التجارية.
- الاستيلاء على الأموال والمدخرات وتهريبها إلى الخارج من قبل بعض رجال الأعمال الذين يستولون على أموال الناس ومدخراتهم ويأخذون من البنوك والشركات ثم يهربون بها

---

[1] زكريا إبراهيم الزميلي، **الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة**، المجلد 14، العدد الأول، يناير 2006م، ص100،101.

[2] سيد قطب، في ظلال القرآن ، دار الشروق ،بيروت، القاهرة، ط17، 1412هـ، ج2، ص878.

خارج الوطن والهدف من ذلك إفساد الاقتصاد الوطني وإضعافه، فهؤلاء من المفسدين في الأرض لأنهم اعتدوا على الأموال الخاصة والعامة.

– قتل الرجل بالحيلة والخداع، وقد بين ابن العربي درجات قطع الطريق، إذ اعتبر أن قتل الغيلة من بينها.

فهؤلاء وأمثالهم يسمون قطاع الطريق، لإخافتهم للناس في طريقهم جهاراً بالسلاح [1]، ويسعون في الأرض بالفساد، وعدم التفريق بين مكان وآخر، سواء في الصحراء، أو في البنيان أو في البحر، فجميع هذه الصور يحدث الذعر والفزع والخوف في قلوب الناس الآمنين، ومن هنا نجد أن جرائم الاختطاف تنطبق أغلب صورها على صور أحكام جريمة الحرابة، التي تم التطرق إليها سابقاً[2].

وجاء في فتوى سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حرمة الفساد في الأرض فيقول: التعرض للناس بأخذ أموالهم أو في الطرقات أو في الأسواق جريمة ومنكر عظيم، لأن مثل هذا التفجير ترتب عليه إزهاق نفوس وقتل نفوس وفساد في الأرض وجراحة للآمنين، وتخريب بيوت ودور وسيارات وغير ذلك، فلا شك أن هذا من أعظم الجرائم، ومن أعظم الفساد في الأرض، وأصحابه أحق بالجزاء بالقتل والتقطيع بما فعلوا من جريمة عظيمة[3].

---

[1] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، القصاص والديات، الجهاد، ط1، 1430هـ – 2009م، ج5، ص165.

[2] علي حسن محمد جمال، الجرائم المهدرة لعصمة الدماء في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، دراسة تحليلية في أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، جامعة ماليزيا، قسم الفقه والأصول، ماليزيا، كوالالمبور، 1430هـ – 2009م، ص

[3] عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، حرمة الإفساد في الأرض، منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، بدون بيانات، فتوى حول حادث التفجير في حي العليا بالرياض عام 1416هـ – 1995م ، ص04.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لجرائم معاصر لقطع الطريق.

المطلب الأول: جرائم التقتيل والتخريب.

الفرع الأول: القتل بنقل الأمراض المعدية الإيدز:

القتل العمد: أن يقصد قتل المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما يغلب على الظن أنه يقتل به، ولتكون الجريمة كاملة لابد من توفر أركان جريمة القتل:

القصد الجنائي من شخص عاقل

عصمة المقتول

الآلة المستعملة مما يقتل بها عادة[1].

إن نقل العدوى بالإيدز لمن أشنع صور الحرابة والإفساد في الأرض.

فإن تعمد نقل العدوى بهذا المرض إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد، عمل محرم شرعًا، ويعد من الموبقات التي أمر الشرع باجتنابها في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[2]، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) . . . . قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[3].

ويستوجب هذا العمل العقوبة الدنيوية فضلًا عن العقوبة الأخروية إن لم يتب.

---

[1] أحمد محمد عبد المومني، الجناية على النفس وما دونها بين الإسلام والقانونين الوضعية ، دراسة مقارنة، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ط1، 1425هـ- 2005م، ص60.

[2] سورة الإسراء: الآية 33.

[3] تم تخريج هذا الحديث في الهامش رقم09 ، ص13.

وتتفاوت العقوبة الدنيوية بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع، فإن كان قصد المعتد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعًا من الحرابة والإفساد في الأرض، وقد شدد الله النكير على من يفعل ذلك[1].

وإن كان قصده من تعمُّد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه ، وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

وتعمد نقل المرض المؤدي للموت وإن كان هذا الموت يحصل بعد شهرين أو ثلاثة، هذا التعمد فيه احتمال القتل العمد خصوصا وأن هذا المرض يرادف الموت حينما يكون، وحتى لو لم يقصد المتعمد لنقل المرض القتل ولكن كانت العملية بنفسها والمرض بنفسه بحالة طبيعية يؤدي للموت[2].

وعلى ضوء ذلك يمكن تكييف القتل بالنقل الأمراض المستعصية بما جاء به فقهاء المذاهب في القتل بالسم.

– القتل بالسم:

إن الباحث في كيفية تكييف هذه الجريمة عند فقهاء المذاهب ليجد أن أحكام هذه الجريمة تطابق أحكام القتل بالسم، أو القتل بالسحر، ولتطابق كلا النوعين سأفصل في النوع الأول.

---

[1] ملخص لأعمال الندوة الفقهية السابعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ملخص لأعمال الندوة الفقهية السابعة.العدد السابع موضوع مرض الإيدز، ج12، ص492.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع الشيخ علي التسخيري الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية

فعند الحنفية[1]من تسبب في قتل النفس بالسم، كأن دس شخص السم لشخص آخر في طعام أو شراب، فأكله أو شربه ولم يعلم به، ومات منه، فلا قصاص عليه، ولا دية، لكن يلزمه الاستغفار والحبس والتعزير، لارتكابه معصية أدت للقتل.

أما في حالة الإكراه على تناول السم، كأن أوجر (صب في الحلق) شخص السم في حلق آخر على كره منه، أو ناوله إياه وأكرهه على شربه حتى شرب، فالفعل قتل شبه عمد؛ لأنه حصل بما لا يجرح، فلا قصاص فيه عند أبي حنيفة، وإنما تجب الدية على عاقلته[2].

والتسميم أو تقديم مسموم عند المالكية [3] موجب للقصاص، إن مات متناوله، وكان مقدمه عالماً بأنه مسموم، وإلا فلا شيء عليه لأنه معذور، كما لا شيء على مقدِّمه إن علم المتناول بسميته؛ لأنه يكون حينئذ قاتلاً لنفسه.

وكذلك يعتبر التسميم عند الحنابلة [4] قتلاً عمداً موجباً للقصاص إذا كان مثله يقتل غالباً، لأن التسميم يتخذ كثيراً طريقاً إلى القتل، فيوجب القصاص فمن سقه سما لآخر ، لا يعلم المقتول به، أو خلطه بطعام ثم أطعمه إياه، أو خلطه بطعام آكله فأكله وهو لا يعلم به، فمات فعليه القود، إن كان ذلك السم مثله يقتل غالبا، وبدليل أن يهودية أتت النبي صلّى الله عليه وسلم بشاة مسمومة، فأكل منها النبي صلّى الله عليه وسلم وبشر بن البراء بن معرور، فلما مات بشر، أرسل إليها النبي صلّى الله عليه وسلم، فاعترفت، فأمر بقتلها [5].

وعند الشافعية يعد تسميم الصبي غير المميز (دون السابعة) والمجنون قتلاً عمداً موجباً للقصاص، وكذلك يجب القصاص إن سقى السم بالغاً عاقلاً مكرَهاً، فمات، لأنه سبب يقتل

---

[1] ابن عابدين، **الدر المختار**، ج6، ص 542؛ الكساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص234؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج6، ص 101.

[2] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج6، ص243.

[3] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص 265.

[4] البهوتي، **كشاف القناع**، ج8، ص2862؛ ابن قدامة، **المغنى**، ج9، ص242.

[5] البهوتى الحنبلى، **شرح منتهي الإرادات**، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م، ج3، ص 256.

غالباً، فإن سقاه مميزاً أو بالغاً عاقلاً في غير حالة الإكراه، ولم يعلم المتناول حال الطعام، فهو في الأصح قتل شبه عمد، يوجب الدية فقط لا القصاص؛ لأن آخذه تناوله باختياره من غير إلجاء، ولو كان السم لا يقتل غالب، لكن أوجره ضعيفا بمرض أو غيره ومثله يقتل مثله غالبا، وجب القصاص[1].

والخلاصة: إن التسميم قتل عمد عند المالكية والحنابلة، عند الشافعية في حالة الإكراه ويتفق الشافعى مع أحمد فى حالة الإكراه فإذا سقى الجانى المجنى عليه السم كرهًا عنه فهو قاتل عمدًا إذا كان السم يقتل غالبًا، فإن لم يكن يقتل، غالبًا فهو شبه عمد[2].

وإعطائه غير المميز أو المجنون، وشبه عمد عند الحنفية في حالة الإكراه، وكذا في غير حالة الإكراه عند الشافعية، ويوجب التعزير فقط عند الحنفية في غير حالة الإكراه[3].

الفرع الثاني: القتل بتروج المخدرات والعقاقير:

لم يتناول الفقهاء المتقدمين عقوبة المهرب والمروج والتاجر، بالتفصيل والتدقيق، ومال بعض الفقهاء المحدثين إلى تشديد العقوبة على المهرب والمروج والتاجر حتى وصلت إلى حد الحرابة ولولي الأمر أن يتخذ من الوسائل ما يكفل سلامة المجتمع وحمايته من الضرر وأن يسن ما يراه من عقوبات رادعة لأخذ على يد هؤلاء بالسجن والغرامة والمصادرة وكل ما يحقق مصلحة الأمة، ولو أدى إلى قتلهم سياسة إذا رأى المصلحة تدعو إلى ذلك.

والدليل على هذا:

1 – ما قرره كثير من الفقهاء من أن لولي الأمر أن يقتل الساعي بين الناس بالفساد تعزيرا وسياسة.

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج6، ص4، النووي، **روضة الطالبين**، ج9، ص129.

[2] عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي**، ج2، ص ص76، 77.

[3] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج6، ص244.

2 – ولأنه إذا عوقب بما دون القتل واستمر في فساده أصبح كالصائل الذي لا يندفع شره إلا بالقتل، فيجوز لولي الأمر أن يقتله حينئذ سياسة وتعزيراً[1].

فالقتل مشروعا بالنسبة للمتاجر بالمخدرات والمروج لها ونحوهما إذ الضرر المترتب على ذلك ضرر عام، لا تقتصر آثاره على فرد معين.

نظراً لما للمخدات من آثار سيئة وحيث لاحظنا كثرة انتشارها في الآونة الأخيرة ولأن المصلحة العامة تقتضي إيجاد عقوبة رادعة لمن يقوم بنشرها وإشاعتها سواء عن طريق التهريب أو الترويج.

أولاً: بالنسبة للمهرب للمخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدارت من الخارج فيمون بها المروجين.

ثانياً: أما بالنسبة لمروج المخدرات. سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعا وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهما جميعا حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزز بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل، لأنه يفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير[2].

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

[2] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، **فتاوى إسلامية** ، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ط1، 1414 هـ-1994م، مج3، ص ص 379، 380.

وعليه يمكن تكيف عقوبة القتل لمهرب المخدرات أو التعزير للمروج لها، على ما جاء في كتب الفقهاء في القتل تعزيراً، لكل من يسعى بالإفساد، ونشر ما يضر بالمسلمين، في دينهم وأنفسهم، وأموالهم.

الفرع الثالث: جرائم التخريب والإتلاف:

جاء في ق ع ج في المادة 84: "كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو لتخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام" ، كما تناولت المادة 85 من نفس القانون العقوبات التي تقع على مرتكبي جنايات التقتيل والتخريب.

لم يتناول المشرع الجزائري عقوبات رادعة لمن تسول له نفسه فتكوين جمعية أشرار تعرف قانوناً بجمعة الاتفاق، ويعني ذلك أن تذهب إرادة الفاعلين إلى ارتكاب فعل جرمي معاقب عليه قانوناً فعنصر العلم مفترض، وهو أن يكون جميع الجناة على علم بأن الفعل الذي اتفقوا القيام به هو فعل بجرمه القانون.

وهو فعل الاستيلاء بغير حق على ملك الغير، أو الاتفاق على جناية القتل العمد وهو الاعتماد على حق إنسان في الحياة، فهذه الأفعال مجرمة قانوناً[1].

المادة 176 من قانون العقوبات (كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر... ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل).

ونجد في ثنايا مواد قانون العقوبات المصري عقوبة الحبس مع الأشغال الشاقة، أو الغرامة المالية، لكل من أتلف محصول أو قطع غرساً [2]، وهذه الأعمال من بين أعمال الفساد في الأرض وتعدي على ممتلكات الغير بغير وجه حق.

---

[1] بلعليات إبراهيم، **أركان الجريمة وطرق إثبات في قانون العقوبات الجزائري** دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 1428هـ-2007م، ص 20.

[2] **قانون العقوبات المصري** حسب أحدث التعديلات، الفصل الرابع، الباب 13، (التخريب والتعييب والإتلاف)، المواد 364- 368، ص ص313، 214.

إن من يتسببون في قطع الطريق أو إتلاف الممتلكات آثمون شرعاً لأنهم مفسدون في الأرض، كما ذكرت الآية 33 من سورة المائدة، كما أن هذه الظاهرة مجرمة من الناحية الدينية، لأنه ليس لها علاقة بمفاهيم حقوق الإنسان والحريات العامة بسبب التلكلفة الاقتصادية والإنسانية التي يدفعها المجتمع نتيجة توقف حركة النقل على الطرق العامة، وكذلك لكون قطع الطريق حرام شرعاً ومن الملاعن الدينية الثلاثة التي نهى عنها سيدنا رسلول الله ﷺ[1].

[1] الطاهر برايك، **ظاهرة قطع الطريق العمومي بين المطالبة بالحقوق وسيادة القانون**، مجلة الأغواط، ص16.

المطلب الثاني:جرائم الخطف والغصب.

تعد جرائم الخطف من الصور الأقرب التي تطبق عليها أحكام قطاع الطريق، لمالها من أبعاد سياسية، لذا سأتوسع في بيان حكمها وعقوبتها في بعض القوانين العربية.

الفرع الأول: تعريف الخطف والغصب.

أ. الخطف: خطف، الخطف، الاستلاب، وقيل: الخطف الأخذ في سرعة واستلاب[1].

وخطف خطفاً مرَّ سريعاً، وخطف الشيء خطفاً جذبه وأخذه بسرعة، واستلبه واختلسه، ويقال خطف البرق البصر ذهب به، وخطف السمع استرقه[2].

فالخطف هو أخذ ما في يد الغير باستخدام القوة سواء كانت مادية أو معنوية، أو بالتحايل والظلم،

وسمي القائم بهذا الفعل المجرم "خاطف"، والخطف بصورة مباشرةً أو غير مباشرة.

ب- الغصب: أخذ الشيء ظلما. غصب الشيء يغصبه غصبا، واغتصبه، فهو غاصب، وغصبه على الشيء: قهره، وغصبه منه. والاغتصاب مثله، والشيء[3].

هو أخذ مال الغير ظلما وعدوانا[4].

اصطلاحاً: الاستلاء على حق الغير عدوانا [5]، فالغاصب هو الذي يأخذ ملك الغير قهراً وظلماً.

ونجد ذكر لفظ الخطف في القرآن الكريم في عدة آيات:

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، ص75؛ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، تح يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ ، 1999م،ص93.

(2) إبراهيم مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، ص244.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص648.

(4) الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح عبد الكريم العزباوي، ج3، ص484.

(5) البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص89.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ [1].

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ ﴾ [2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ [3].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [4].

الفرع الثاني: حكم جريمة الخطف والغصب:

الخطف والسلب والتعرض للمارة وترويع الآمنين كل ذلك ينطبق عليه وصف الحرابة، وبالتالي تطبق عليه أحكام قطاع الطريق.

وجرائم الخطف عرفت قديماً في التاريخ، سواءً بالنسبة لخطف النساء بقصد الزواج أو بقصد العار بعائلاتهن أو بمحيطهن، حيث تسبب الخطف في العهود القديمة بالكثير من الحروب القبلية، كذلك كان الخطف سائداً في عهود الاستعمار كوسيلة للاسترقاق والاتجار بالرقيق الأبيض، سواءً كان واقعاً على الرجال أم على النساء أم على الأطفال[5].

وتعدد أغراض الخطف:

- الاختطاف لغرض القتل.
- الاختطاف لغرض الاعتداء الجسدي أو العِرض.
- الاختطاف لغرض التجارة.
- الاختطاف لغرض المساومة المالية أو المعنوية.

---

[1] سورة البقرة: الآية 20.

[2] سورة الأنفال: الآية 24.

[3] سورة العنكبوت: الآية67.

[4] سورة الصافات: الآية 10.

[5] علي حسن محمد جمال، **الجرائم المهدرة لعصمة الدماء في قانون الجرائم والعقوبات اليمني**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراء في الشريعة الإسلامية، قسم الفقه والأصول، جامعة ملايا، ماليزيا، كوالالمبور، 2009م، ص69.

- الاختطاف لغرض اتخاذ الرهائن[1].

الفرع الثالث: النظرة الشرعية إلى الاختطاف والغصب:

إن الدين الإسلامي دين سلام وحفظ ورعاية، والأصل فيه عدم جواز الخطف والقتل ضد المدنيين الآمنين، وغير المحاربين، من أهل الذمة، والمستأمنين، والمعاهدين، وبكن يجوز ذلك في حالة الحرب المعلنة والقائمة فعلاً، وضدّ المحاربين أو حلفائهم، إذا نقضوا العهد وخالفوا الاتفاقيات، والمعاهدات[2].

ومهما كانت الأهداف حقة أو غير حقة فإن ظاهرة الاختطاف مستهجنة ومنفر منها، فهي اعتداء على الآخرين، سواء كان مسلماً أو غير مسلم والله يقول: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[3]. وتعده الشريعة الإسلامية نوعاً من أنواع الفساد في الأرض الذي يشيع الخوف، ويهدد الأمن والاستقرار في واقع الناس وحياتهم[4].

ثم إن هناك عدة دوافع وأسباب لانتشار هذه الجريمة:

الأسباب السياسية: وهي الطابع الغالب.

الأسباب الشخصية: هناك دافع محرك للاختطاف، قصد تحقيق أهداف مادية، ومن تم ابتزاز الأموال.

---

[1] علي بن عبد الله آل سلطان، **أحكام اختطاف الإنسان وتطبيقاته القضائية**، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي، السعودية، 1428هـ – 1429هـ، ص ص18، 35.

[2] هاني رفيق حامد عوض، **الجريمة السياسية ضد الأفراد دراسة فقهية مقارنة**، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 1430هـ، 2009م، ص60.

[3] سورة البقرة: الآية 190.

[4] عبد الله قاسم الوشلي، **جريمة اختطاف غير المسلمين في بلاد المسلمين والتكييف الفقهي والقانوني لها**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة صنعاء، اليمن، المجلد24، العدد الثاني، 2008م، ص469.

الأسباب الاقتصادية: إذ تمت علاقة بالأوضاع الإقتصادية وانتشار الجريمة في أي بلد[1].

رابعاً: عقوبة جريمة الخطف في القوانين العربية.

ويدخل في حكم الحرابة كل ما يقع من ذلك في الطرق والمنازل، والسيارات والقطارات، والسفن والطائرات، سواء كان تهديداً بالسلاح، أو زرعاً للمتفجرات، أو نسفاً للمباني، أو حرقاً بالنار، أو أخذاً لرهائن، وكل ذلك محرم، ومن أعظم الجرائم؛ لما فيه من ترويع الناس، والاعتداء على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم بغير حق [2]بالإضافة إلى ذلك نجد في عصرنا الحديث العصابات المنتشرة في العالم مثل عصابات اللصوص في أمريكا وأوروبا وكذلك المنظمات الإرهابية كعصابات الإجرام في تلك البلاد التي ترتكب جرائمها غيلة، أو مجاهرة، مثل عصابات القتل والاغتيالات كالذين ستأجرون لقتل شخصيات معينة، وعصابات خطف الأطفال والسطو وسرقة البنوك وانتهاك الأعراض، وعصابات مروجي المخدرات، وعصابات إتلاف المزروعات وقتل المواشي وسرقتها، وغير ذلك مما فيه محاربة لله ولرسوله والإفساد في الأرض[3].

فالشريعة الإسلامية والقانون الدولي يتبرآن من الإفساد والإجرام كما تأباه الفطرة السليمة. فكل من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك، فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد [4].

---

[1] علي حسن محمد جمال، **الجرائم المهدرة للدماء**، ص70.

[2] موسوعة الفقه الإسلامي، **كتاب الحدود**، ص166.

[3] مجلة الجامعة الإسلامية، **الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة**، ص ص101، 102.

[4] بيان مجلس هيئة كبار العلماء رقم 148، وتاريخ 12 / 1 / 1409هـ، ص384، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 24، 1409، تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

فأي إفساد وإجرام وترويع وإرهاب للناس تحرمه الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

الفرع الرابع: أدلة شرعية حد الحرابة على قطع الطريق العمومي:

قطع الطريق اعتداء على حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية، واعتداء على حقّ من حقوق المواطنين التي أكدها الدستور الجزائري في المادة 57 إلى جانب النصوص القانونية 62-97-98-99-100 و144 مكرر وغيرها، وجرم المشرع هذا الفعل وعاقب حتى على التحريض[1].

جاء تعريف قطع الطريق العمومي في المادة 360 من ق ع ج: "تعتبر طرقاً عمومية الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرّية في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل دون اعتراض قانوني من أي كان".

نتيجة لانسداد قنوات التواصل وتعنت الإدارة، يلجأ البعض إلى غلق الطريق، كي تلتفت إليهم السلطات أو الإدارة وتعمل على تلبية مطالبهم والتي قد تكون مشروعة أو غير مشروعة، غير مبالين بأن غلق الطريق قد ينجر عنه مثالب كثيرة، فهو يعرقل السير الحسن للمصالح الخاصة والعامة، وتفويت الفرص، فكم من مريض ينتظره موعد مع الطبيب؟ وكم من جريح يستعجل الوصول إلى المستشفى؟ وكم من حامل يكاد ألم الطلق يودي بحياتها أو حياة جنينها؟ وكم من عامل أو موظف لا يصل إلى مكان عمله؟ وكم من طال تفوته حصص دراسة؟ وكم وكم ...[2].

جرم قانون العقوبات الجزائري جريمة قطع الطريق العمومي في مواد محصورة:

---

[1] الطاهر عثماني، مجلة دراسات لجامعة الأغواط، عدد 23، جامفي2013م، عدد خاص بالملتقى الوطني حول ظاهرة قطع الطريق وآليات معالجتها، ص08.

[2] سليم لرقم، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالأغواط، **دور المسجد في معالجة ظاهرة قطع الطريق**، مجلة الأغواط، ص164.

المادة 408: "كل من وضع شيئاً في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس عشر سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج"

المادة 62: "يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو حار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية: ... عرقلة مرور العتاد الحري"

المادة 87 مكرر: "تكون عقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، كما يأتي:

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية.

– الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والإستحواذ عليها أو اتلالها دن مسوغ قانوني.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحرّيات العامة وسير المؤسّسات المساعدة للمرفق العام"

المادة 88: يعاقب بالسجن المؤبد كلّ من يقوم أثناء التمرّد بالأفعال الآتية...

– إقامة تمارسبن أو عوائق أو غيرها من الأعمال التي يكون الغرض منها عرقلة القوة العمومية أو الحيلولة دون مباشرة أعمالها أو المساعدة على إقامتها.

– منع استدعاء القوة العمومية أو جمعها وذلك بالعنف أو التهديد أو تحريض أو تسهيل تجمع المتمرّدين سواء بتوزيع الأوامر أو النشرات أو بحمل الأعلام أو غيرها من شارات التجمع أو بأي وسيلة من وسائل الدعوة"

المادة97: "يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي: ...

– التجمهر غير المسلّح الذي شأنه الإخلال بالهدوء العمومي"المادة 406: "كل من خرب أو هدم عمداً مبان أو جسوراً أو سدوداً أو خزانات أو طرقاً أو منشآت أو موانئ أو منشئات صناعية..."

المادة 444 مكرر "يعاقب بغرامة من 100 إلى 1.000 دج كما يجوز أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين كل من يعيق الطريق العام بأن يضع فيها دون ضرورة موادّ أو أشياء كيفما كانت من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرّية المرور أو تجعل المرور غير مأمون[1].

المادة: 455: "... كلّ من أتلف أو خرب الطرق العمومية أو اغتصب جزءاً منها وذلك بأي طريقة كانت"

وينبغي الإشارة إلى أنّ للمحكمة العليا دوراً كبيرا من خلال الاجتهادات القضائية الصادرة عنها ومن خلال تأويلها لنصوص قانون العقوبات في بيان تجريم قطع الطريق العمومي.

وتعد ظاهرة قطع الطريق العمومي من قبل الحرابة أو البغي، وترجع في نشأتها إلى أشخاص عدمي المروءة، بعدم رؤية الخير للناس والمجتمع، وينطوي قطع الطريق على مجموعة من الجرائم القانونية التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري كباقي التشريعات الأخرى، فهو يتضمن جرائم التخريب والتجمهر والممارسات اللاأخلاقية والاعتداء على الأموال العامة والخاصة والاعتداء على السلطات ومقاومتها وغير ذلك من الجرائم والسلوكيات المحضورة...[2].

وردت عقوبة جريمة الخطف في مجموعة التشريعات الكويتية:

"كل من خطف شخصاً بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز

---

[1] لمزيد من الإطلاع أنظر: محمد الطيب سعادة، **ظاهرة قطع الطريق كأسلوب للاحتجاج** ، مجلة جامعة الأغواط، ص117؛ لخضر رابحي؛ بلقاسمي بريشي، **جريمة التجمهر وظاهرة قطع الطريق**، ص ص 204 – 221.

[2] الطاهر برايك، **ظاهرة قطع الطريق العمومي بين المطالبة بالحقوق وسيادة القانون**، مجلة دراسات لجامعة الأغواط، عدد 23، جامفي2013م، عدد خاص بالملتقى الوطني حول ظاهرة قطع الطريق وآليات معالجتها،ص ص13، 14.

عشر سنوات فإن الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان المجني عليه معتوهاً أو مجنوناً أو كانت سنه أقل من الثامنة عشر سنة كانت العقوبة الحبس المؤبد، وفي جميع الحالات ضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار[1].

وفي نفس القانون وفي المادة 180:" كل من خطف شخصاً عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة، قاصداً أو إلحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه، أو حمله على مزاولة البغاء، أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، يعاقب بالإعدام.

[1] مجموعة التشريعات الكويتية، **قانون الجزاء والقوانين المكملة**، وزارة العدل، فبراير 2011م، الكتاب الثالث، الجرائم الواقعة على الأفراد، الباب الأول، الجرائم الواقعة على النفس، الخطف والحجز والاتجار بالرفيق، مادة 178.

المطلب الثالث: جرائم السطو والسلب.

المقصود بها في هذا الصدد الجرائم التي تنطوي على سلب المال العام والخاص كجرائم اختلاس الأموال والتزوير والرشوة، والتزييف، والسرقة، والنصب وخيانة الأمانة وغيرها من الجرائم التي يدفع إليها حب الإثراء بلا سبب قانوني [1]، وتختلف جرائم العدوان على المال باختلاف الدوافع التي تحرك العدوان لدى الجاني والطريقة التي يسلكها الجاني ومقدار المال المأخوذ، فهي أما أن تقع بدافع الطمع أو الانتقام والطمع يشعه الاستيلاء على المال، إما الانتقام فيطفئه إتلاف المال في العادة[2]، مثل عصابات الاعتداء على البنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية لسلب الأموال والمجوهرات.

وجاء في قانون العقوبات الجزائري ما يوضح ذلك:

المادة 371: "كل من توصل إلى استلام تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو عود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك، وكان ذلك الاحتيال لسلب كل الثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة حالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادثة أو أي واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على أكثر بغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو مدونات أو حصص أو إنه سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو تجارية أو

---

[1] اسحاق ابراهيم منصور، **الموجز في علم الإجرام والعقاب**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1991م، ص77.

[2] عبد الحميد عمر الأمين، **جريمة الاعتداء على النفس والمال في ضوء الكتاب والسنة**، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، رسالة لنيل درجة الدكتوراء، 1399هـ- 1400هـ، ص367.

صناعية فيجوز أن تصل حصص أو إنه سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000دج.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الوارد في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"[1].

المادة 373: "تطبق الاعفاءات والقيود الخاصة لمباشرة الدعوى العمومية المقررة بمادتين 368و369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372"[2].

ويندرج ضمن صور قطع الطريق(الحرابة) ما يقوم به المفسدين في الأرض من هدم المباني، والمؤسسات، والمحال التجارية، والوزارات وغيرها، فهم محاربون، وعدوانيون، وخارجون عن النظام، ويخلون بالأمن، فهم بذلك يرتكبون أسوأ جرائم أمن الدولة[3].

ثم إن الوصف الذي وصفت به الآية قطاع الطريق ينطبق تماماً على الذين يقومون الآن بالتفجيرات وإطلاق العيارات النارية، بالرشاشات ونحوها، لنشر الذعر والفوضى، وتخريب الديار، والاعتداء على الممتلكات، فيستحقون هذا العقاب بمقتضى الحق والعدل والمساواة أو المماثلة بين الجريمة والعقوبة، بل إنهم بالأسلحة الحديثة أخطر من أولئك الذين كانوا

يستخدمون الأسلحة القديمة(السلاح الأبيض)، فيحتاجون إلى أشد القمع السريع، والردع، واستئصال شأفتهم، وإزالة شرهم وضررهم العام[4].

---

[1] مولود ديدان، **قانون العقوبات**، القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 2006/12/20م، ط2008، ص139، 140.

[2] **المرجع نفسه**، ص140.

[3] وهبة مصطفى الزحيلي، **التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية** ، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، د ط، 1424هـ- 2003م، ج1، ص24.

[4] وهبة مصطفى الزحيلي، **التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية**، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ج1، ص26.

قال الله عز وجل: قَالَ تَعَالَى:﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1].

عن أبي هريرة: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[2].

[1] سورة المائدة: الآية 32.

[2] أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ج4، ص 2020، حديث رقم 2616.

المبحث الثالث: آثار قطع الطريق.

المطلب الأول: آثار قطع الطريق على الفرد والمجتمع.

الفرع الأول: العقوبة ضرورة اجتماعية:

تعتبر العقوبة من الأمور الضرورية للمجتمعات، ولا يمكن أن يعيش مجتمع دون أن تفرض فيه عقوبة، فكما أن الجريمة جزء من المجتمع ملازمة له ولا يتصور وجود مجتمع بدون جريمة، فكذلك لا يتصور وجود مجتمع بدون عقوبة، فالعقوبة تعتبر رد فعل للجريمة، ولذلك نجد حتى في المجتمعات الحيوانية ومجتمع الطيور والحشرات نجد العقوبة فيما بينها يوقعها بعضها على بعض.

والمجتمعات الإنسانية وإن كانت العقوبة موجودة فيها، إلا تفاوتاً كبيراً بين مجتمع وآخر في مدى تأثير هذه العقوبة، ونتائجها في المجتمع وذلك من حيث تناسب العقوبة مع الجريمة باعتبارها رد فعل، فما لم يكن رد الفعل متناسباَ مع أن هناك الفعل بل مساوياً له، فإن العقوبة تكون في هذه الحالة فاشلة في علاج الإجرام[1].

الفرع الثاني: جلب المصلحة للناس ودرْء المفسدة عنهم:

"الشريعة كلها، مشتملةٌ على جلْب، المصالح كلِّها؛ دِقِّها وجلِّها، وعلى درءِ المفاسد بأسرها دِقِّها وجلِّها، فلا تجد حكماً لله إلاّ وهو جالبٌ لمصلحة عاجلةٍ أو آجلةٍ أو عاجلة وآجلةٍ، أو درء مفسدةٍ عاجلةٍ أو آجلةٍ أو عاجلة وآجلةٍ"[2].

الشريعة كلها مبنية على المصالح، والعقوبات لا تشذ عن هذا فهي مع ما يصاحبها من ألم فهي تحقق المصلحة للفرد والجماعة على السواء، لإشاعة الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع، وأيضاً

---

[1] محمد بن ناصر السحيباني، **دفاع عن العقوبات الإسلامية**، الطبعة السنة السادسة عشر، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص75.

[2] ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تح نزيه حماد وعثمان ضمرية، ط2، دار القلم،دمشق، سوريا، 1428هـ- 2007م.ص 39 .

لامتناع الإرادة من اقتراف الجرائم والمحظورات خوفاً وحذراً من العقوبات وفي هذا مصلحة ظاهرة[1].

ومما لا شك في أن تطبيق عقوبات قطع الطريق يحفظ الناس والنظام العام للدولة، ولكنا سنسمع كلمات التوحش، إلى آخر ما هناك من ألفاظ لا تنتج إلا نكدا، ومؤدى كلامهم أن ما ينزل بالمرجم من عقاب يكون صارماً يسمى توحشاً، وما ينزله المجرم بالناس لا يلتفت إليه، ولكن هكذا فسد الفكر، حتى لو كانت تلك العصابات تفسد في الأرض فأولائك الذين يحمونهم يفسدون المنطق والحقائق، ولا فرق بين فساد وفساد[2].

الفرع الثالث: تحقيق العدالة والرحمة:

من الأغراض الرئيسية التي ترمي إليها العقوبة في وحدتها وتعددها هو تحقيق العدالة والرحمة في الأمور وهو خلاف الجور.

فلا توجد الرحمة إلا مع العدل فهما متلازمان لا ينفصلان والعدل أساس من أسس الشريعة

الإسلامية فالله تعالى يقول ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [3].

فالعدل والقسط بين الناس ملازم للرحمة الشاملة فليس الرحمة فوق العدل والعدل فوق الرحمة [4].

العدالة من قديم الزمان هي أساس النبوات فلو كانت الرحمة واجبة أو مطلوبة فلا بد وأن تكون متلازمة مع العدل في الشريعة، فالشريعة الإسلامية شريعة الرحمة فلو كانت تنطوي على

---

[1] علي محمد حسنين حمَّاد، **مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية**، ص 18؛ محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط1، الدار العلمية الدولية، عمان، ص 121.

[2] أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ط ، د ت، ص82.

[3] سورة الحديد: الآية 25.

[4] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، دار الفكر، د ب، ط2، 1405هـ- 1985م، ج6، ص17.

إيلام وإيذاء للجاني فهي رحمة للجاني نفسه ورحمة للمجتمع، وذلك لأن الدين الإسلامي يقوم على الرحمة في الأصل [1]، لذلك خاطب الله -عز وجل- رسوله محمد ﷺ بالرحمة فقال تَعَالَىٰ:﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [2].

فالعقوبة وإن كانت في الظاهر ألم وضرر يقع على الجاني وحده، فإنها رحمة يستفيد منها المجتمع؛ لذا فإن الرحمة في العقوبة تنظر، وتؤخذ من المصلحة العامة العائدة على المجتمع كله، ولا يُنظر فيها إلى للشخص الجاني فقط[3].

ولا ريب أن التشريع الذي ينبني على الرحمة يشتمل على المصلحة للإنسان، ويضمن الكرامة للإنسان؛ ومن هنا أكد العلماء من خلال الاستقرار التام لبنود الشريعة أنها راعت المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية[4].

وحد الحرابة فيه عدالة؛ لأن تنوع عقوبة المحاربة يوحي بأن لكل جناية ما يقابلها من العقاب حتى إن قلنا: إن الأمر بيد الإمام أو نائبه، فالواجب أن تشتد العقوبة وتضعف تبعا لخطورة الجناية وعدم خطورتها[5].

---

[1] خالد عبد العظيم أحمد، **تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دط، 1428هـ - 2007م، ص213.

[2] سورة الأنبياء: الآية 107.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج1، ص255؛ طه أحمد حسن حنفي، **موقف الشريعة الإسلامية من تعذر استفاء العقوبة**، دار الجامعة الجديدة، د ط، 1430هـ - 2009م.، ص32.

[4] عطية عدلان عدلان، **النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام**، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط1، 1432هـ-2011م، ص 261.

[5] حسن علي الشاذلي، **الجنايات في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، ط2، د ت، د ب، ص33.

الفرع الرابع: حماية المال وسبيل كسبه:

إذا كان قطاع الطريق يمنعون الناس من السعي في الأرض والحصول على الكسب، بإخافة وبث الرعب وزعزعة الأمن، معتمدين على القوة والمنعة، فكان لا بد من تشديد عقوبتهم على ذلك الجرم.

طلب الإنسان المال بالتجارة، ليقوم بتوفير الحياة الرغيدة فللمال وظيفة على المستوى العام والخاص، فهو بلك يسعى جاهداً لتوفيره بالطرق المشروعة، ولأن قاطع الطريق لا يتعب نفسه بل يعمد إلى الطريق فيقطع على المارة ويأخذ مالهم، لذا شرع الإسلام حد السرقة وحد الحرابة، لينزجر هؤلاء القطاع، وقد تستباح النفس في سبيل الحصول على المال عندما يقف صاحب المال عقبة أمام قاطع الطريق، وحرمة النفس أقوى من حرة المال إلا أنه في سبيل ما حُرمته أقل لم يبال بالتضحية بما حرمته أكبر فيستبح النفس، وفي ذلك على فساد شخصية الفاعل وخطره على المجتمع مما يباح معه للمجتمع أن يستأصل الفاعل حفاظاً على كيانه[1].

الفرع الخامس: منع الإفساد في الأرض:

إلا جانب أن الحرابة تمس المال والنفس فهي تنشر الفساد في الأرض، وقد جعل الله الفساد مثل القتل في آية الحرابة، كما أن الإمام مالك رحمه الله سئل عمن حاربوا ولم يأخذوا مالاً، ولم يقتلوا فأخذوا كيف يصنع بهم الإمام قال:" إذا أخافوا السبيل، كان الإمام مخيرا إن شاء قتل وإن شاء قطع، وقال: ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فساداً في خوفه ممن قتل[2].

---

[1] أبو الفتوح، **النظام العقابي الإسلامي**، ص296.

[2] مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج4، ص552.

فاستقرار المجتمعات لهو الهدف الأول الذي تسعى جميع النظم والتنظيمات الاجتماعية لتحقيقه، بشتى الأساليب والمناهج، فهذه المجتمعات تعاني من انتشار الجريمة من سرقة وسطو وسلب بالإكراه، إلى هتك الأعراض واغتصابها بالقوة، إلى غتيالات جريئة...[1].

يقول الشاذلي عن أثر الحرابة على حفظ الاستقرار "إنني أعتبر أن آية الحرابة، هي المهيمنة على كل الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع؛ الجرائم التي تجاوزت الاعتبارات العادية التي تنطلق منها الجريمة"[2].

وقد يقارن الإنسان بين الجزاء من ارتكابه الفعل والنفع الذي يعود عليه من هذا الفعل، فإذا كان عقاب السرقة ستة شهور سجن مثلاً والسرقة تدر عليه ما لا يزيد عن عمل متواصل أكثر من ستة أشهر فالأفضل السرقة فالعقاب بسيط يستطيع تحمله، أي لا تقطع يده أما في حالة شدة العقاب فالأمر يختلف كثيراً ولن يقدم أي إنسان يملك قواه العقلية بالكامل على أي عمل قد يؤدي إلى قطع يده مهما بلغ هذا العمل من قيمة مادية أو معنوية وهذا ما يقصده الشرع الإسلامي، فالمقصد عدم العودة وعدم ارتكاب الفعل وليس القصد هو المجرم نفسه[3].

الفرع السادس: الردع والزجر(الردع العام والخاص):

شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها؛ لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل الأمر والنهي معنى مفهوماً

---

[1] محمد حسين الذهبي، **أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط2، د ت، ص ص19، 20.

[2] الشاذلي، **أثر تطبيق الحدود**، مؤتمر الفقه الإسلامي، ص82.

[3] حمود بن ضاوى القرشي، الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية، ط2، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1401هـ- 1981م، ص 71.

ونتيجة مرجوة، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض ويجعل الناس عن الابتعاد عما يضرهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم ... وهذا هو الردع العام المقصود[1].

أما الردع الخاص فإن الإنسان المجرم إذا لم يرتدع من العقوبة فاقترف لجريمة، فإن الشرع يوقع عليه عقوبة تلك الجريمة تكون ردعاً له وزجراً لغيره من أن يقترف الجريمة، وفي هذه الحالة تكون العقوبة سبباً في عدم رجوعه إلى الجريمة مرة ثانية[2].

الفرع السابع: مرونة العقاب:

لما كان حد الحرابة وعاءا لشتى الجرائم الذي تقوم على القوة الغاشمة أو الإتفاق الجنائي على ارتكاب أي نشاط اجرامي يمس المجتمع، لذا راعى الشارع الحكيم أن تتنوع العقوبات، وتتغير، وفي ذلك أكبر دليل على مرونة العقاب في حد الحرابة[3].

إذ وضع المشرع الحكيم أعلى العقوبات لأعلى الجرائم وأشدها خطرا على المجتمع، وسمى هذه الجناية "محاربة لله ولرسوله"؛ إظهارا لبشاعتها وشدة آثارها على المجتمع، فالعقوبة المنصوص عليها في آية المحاربة هي المهيمنة على كل الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع، أي الجرائم التي تجاوزت الاعتبارات والظروف العادية[4].

ثم إن استقراء هذه العقوبات يدل على تدرج واضح، فمن النفي إلى القطع والصلب بل وإلى القتل، أو يقول آخر من الإصلاح للجاني إلى الردع التام أو بمعنى أدق البتر كلية من الهيئة الاجتماعية[5].

---

(1) عودة، عبد القادر، **الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي**، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 1421هـ-2001م، ج1، ص192.

(2) طه أحمد حسن حنفي، **موقف الشريعة من تعذر استفاء العقوبة**، دار الجامعة الجديدة، د ب، د ط، 2009م، ص37.

(3) عبد الرحيم صدقي، **الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، ص250.

(4) حسن علي الشاذلي، **الجنايات في الفقه الإسلامي**، ص42.

(5) عبد الرحيم صدقي، **الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، ص250.

المطلب الثاني: مكافحة آثار قطع الطريق.

بعدما تبين أنه من الممكن تكييف كل من جرائم التقتيل والتخريب والسطو والغصب، على أنها جرائم قطع الطريق بالمفهوم الشرعي ، ثم إن إرعاب وإفزاع الناس وسلب أموالهم وهتك أعراضهم، فهي من قبيل الحرابة.

فالدين الإسلامي الحنيف يهتم بالوقاية قبل وقوع الداء ويتعامل مع الإنسان المسلم لهدف الإصلاح، وليس بقصد التشفي والعقاب، وبالاستقراء نصوص الشريعة الإسلامية وسائر أحكامها يتبين بصورة قاطعة أن ما حرمه الإسلام من فعل أو ترك وعاقب عليه يشتمل على أضرار مخففة بالفرد والمجتمع، والتي يتمثل في المساس بالضروريات والحاجيات والتحسينات، وما يترتب على ذلك من فساد واختلال في المجتمع[1].

فلسفة العقاب في الشريعة الإسلامية على الجمع بين مبدأين هما: حماية كيان المجتمع من ناحية، والاهتمام بشخصية الجاني من ناحية أخرى، ولربما كان في الجمع بين هذين المبدأين تناقض ظاهر، لكن الشريعة قامت بالتوفيق بينهما وجعلت من كليهما – معاً وفي آن واحد– أساس النظام العقابي فيها، فمبدأ حماية كيان المجتمع يمثل، فلسفة العقاب في جرائم الحدود والقصاص، أما مبدأ الاهتمام بشخصية الجاني، فيهيمن على فلسفة العقاب بشأن جرائم التعازير[2].

هذا يؤكد على حرص الشريعة على مصلحة المجتمع وحمايته من أضرار الجريمة، ولكن دون إهمال لمصلحة المجرم، فالعقوبة تهدف إلى إصلاح البشر جميعاً وحمايتهم من المفاسد وتنقية أنفسهم من الشرور وهدايتهم إلى الحق وإنقاذهم من الجهالة وإحراجهم من الضلالة وكفهم عن المعصية وحث الناس على الطاعة فلم يبعث المولى سبحانه وتعالى رسله إلا لذلك [3].

---

[1] أسامة أحمد محمد سمور، **الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي**، ص 23 .

[2] سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات** ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، د ط، 2000م ص111.

[3] خالد عبد العظيم، **تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع**، ص 218؛ محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، ص 121 .

لم تعد مظاهر قطع الطريق في العالم اليوم تلك التي المظاهر البدائية التي عرفت في الماضي، بل تطورت وتنوعت الجرائم المرتكبة في الطريق العام، أو جرائم التي النفس والعرض والممتلكات قبل أن تمس أمن الدول.

واتسم العصر الحديث بمظاهر مختلفة – قطع الطريق- والتي تعددت فاصبحت لا تقتصر على جريمة السرقة والسطو بالإكراه وقطع الطريق، وإنما امتدت إلى العديد من الجرائم الارهابية التي تستخدم الأجهزة والأساليب الحديثة، وتقوم على التخطيط الجيد، والتنفيذ الدقيق، وتعتمد على الحيلة والخداع، فكان لرجال الأمن الدور الفعال في مواجهة هذه العصابت التي ترتكب مثل هذه الجرائم[1].

فجريمة أخذ المال خفية لها حد السرقة، وأما أخذه مكابرة وقهرا وغلبة، فيجب أن تكون له عقوبة أشد، وهي عقوبة المحاربة، وكذلك جريمة الزنا، لها حد مقرر في حالة الاختيار، وأما إذا تمت بالقهر والغلبة والقوة، فيجب أن تكون لها عقوبة أشد، وهي عقوبة المحاربة، فيقتل الزاني "أو الزانية" مطلقا محصنا أو غير محصن عند جمع من الفقهاء[2].

كانت حكمة الشارع في تقدير عقوبات لجرائم الحدود لكونها أخطر من غيرها فناسبها التشديد في العقوبة، وعدم ترك ذلك للقاضي، ومن واقع الإحصائيات أيضاً وجد أن الجرائم تتناسب مع عقوباتها تناسباً عكسياً فكلما كانت العقوبة أشد كان وقوع الجريمة أقل، فهدف الشريعة من ذلك هو القضاء على أكثر الجرائم تكرار وأعظمها مفسدة[3].

---

[1] عبد الرحمن بن صالح بن محمد المحمود، **منظور الحرابة في الإسلام**، ص235.

[2] المرجع نفسه، ص43.

[3] سعد محمد ظفير العسيري، **نظام الإثبات في الحدود، في الشريعة الإسلامية** ، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الجنائي الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1404هـ – 1985م، ج1، ص32.

خاتمة

وأهم النتائج

خـاتمــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله الذي ختمت به الرسالات، وبعد :

البحث بعنوان الصور المعاصرة لقطع الطريق، تم من خلاله محاولة الإحاطة بجوانب الموضوع المتبعثرة في كتب ومجالات وموسوعات، وكذا بعض المذكرات ذات الصلة بالموضوع، فتم دراسة أحكم قطع الطريق بشكل عامة، وأحكام الصور المعاصرة لقطع الطريق، عند فقهاء الشريعة ة الإسلامي وفقهاء القانون الوضعي.

معلوم أن الشريعة الغراء أشمل، وأكمل، إذ وقعت عقوبات رادعة كان لها الأثر في العصور الغابرة حيث كانت الشريعة محكمة في المجتمع الإسلامي، ومن خلال البحث توصل الباحث إلى نتائج.

ومن أهم النتائج التي توصل لها الباحث ما يأتي:

1 - مفهوم قطع الطريق، أو الحرابة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، يحمل نفس المدلول.

2 - أن قطع الطريق بصوره القديمة والحديثة يعد إفساداً في الأرض، فكانت العقوبة مشددة، حفاظاً على الأمن.

3 - قطع الطريق بصوره الحذيثة يشتمل على جرائم مختلفة، كالعصابات القتل والإختطاف والسطو والتهريب وغيرها، فهي صور من صور قطع الطريق ، إذا ما تم تكييفها بالصور القديمة.

4 - التخيير للإمام في حد العقوبة التي يرتكبها قطاع الطريق أو العصابات المختلفة.

التوصيات:

1) معلوم أن دراسة مثل هذه المواضيع – الحدود الشريعة – لم تحضى بالعناية فالواجب القيام بالمحاضرات وملتقيات، في الجامعات، والجمعيات للتوعية، من خطر العصابات المنتشرة داخل المجتمع.
2) تكثيف الجهود للحد من انتشار هذه الجريمة.
3) على كافة الدول أن تتكاثف للحد من شرر العصابات داخل عرض البحار، وفي الجوي، وعلى البر.
4) تكييف صور معاصرة لقطع الطريق، لتشديد العقاب على مرتب إحدى هذه الجرائم

انتهى البحث والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً ، والله تعالى أعلم .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا

محمد وعلى آله وصحبه

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس قائمة المصادر والمراجع

فهرس الآيات:

م	الآية	السورة	الآية	الصفحة
01	﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُواْ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٩﴾﴾	العنكبوت	29	02
02	﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾	النساء	93	11 12 13
03	﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾	الأنعام	151	11
04	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾	النور	4	12
05	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	النور	23	12
06	﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾	الإسراء	33	53 12
07	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾	الفرقان	68	13
08	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾	النساء	10	13

09	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾	النساء	29	14
10	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾	المائدة	33	15
11	﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾	البقرة	282	25
12	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾	المائدة	34	43
13	﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾	الإسراء	33	15 13 32 36
14	﴿ يَكَادُ ٱلۡبَرۡقُ يَخۡطَفُ أَبۡصَٰرَهُمۡ ﴾	البقرة	20	61
15	﴿ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ ﴾	الأنفال	24	61
16	﴿ وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنۡ حَوۡلِهِمۡ ﴾	العنكبوت	67	61
17	﴿ إِلَّا مَنۡ خَطِفَ ٱلۡخَطۡفَةَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ ثَاقِبٞ ١٠ ﴾	الصافات	10	61
18	﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾	البقرة	190	62
19	﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾	المائدة	32	15
20	﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾	الحديد	25	72
21	﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾	الأنبياء	107	73

فهرس الأحاديث:

م	الحديث	الصفحة
01	فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام	13
02	اجتنبوا السبع الموبقات	13 53
03	أكبر الكبائر: الإشراك بالله	13
04	لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال	13
05	لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح	14
06	نهى رسول الله ﷺ عن أن يتعاطى السيف مسلولاً	14
07	من حمل علينا السلاح فليس منا	20
08	كل مسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه	21
09	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	27
10	من سَرَق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته	32
11	من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها	47
12	من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه	70

الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
01	ابن رشد	28، 45
02	أبو الوليد الباجي	46
03	ابن عرفة	04
04	خليل بن إسحاق	04

قـائـمـة

المصارد والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة.

1) أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

2) أبو داود سليمان ، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دون طبعة، باب فيمن ترد شهادته،

3) أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الصغرى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ- 1986م.

4) أبو عبد الله الحاكم، المستدرك، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ- 1990م.

5) الألبان، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت ، لبنان، دون طبعة، د ت.

6) التبريزي، محمد بن عبد الله، **مشكاة المصابيح** ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط3، 1985م، ج2، ص920.

7) الترمذي، الجامع الكبير، **سنن الترمذي** ، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،1419هـ- 1998م

8) ابن حبان، الصحيح، ترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،الطبعة الثانية، 1414 هـ- 1993م.

9) الشوكاني، فتح القدير ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1428هـ - 2007م، الجزء6.

10) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

11) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ثالثاً: المعاجم اللغوية:

12) الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

13) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي هِلالي، الطبعة الثانية، 1407هـ- 1987م.

14) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق، يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ ، 1999م

15) سعدي أبو حبيبدار الفكر، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.

16) علي بن محمد بن علي الجرجاني التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ – 1985م

17) ابن فارس، معجم مقييياس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.

18) الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة 8، 1426 هـ - 2005 م.

19) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة 3، 1414هـ - 1994م.

رابعاً: كتب التفاسير:

20) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تح قيق عبد السلام محمد علي شاهين ، نشر دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.

21) سيد قطب، في ظلال القرآن ، دار الشروق ،بيروت، القاهرة، الطبعة الأولى 7، 1412هـ، الجزء2

22) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ- 2000م، الجزء، 02، 10.

خامساً: كتب الفقه وأصوله:

الفقه الحنفي:

21) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م.

22) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م.

23) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.

24) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون طبعة، 1414هـ-1993م.

25) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د ت.

الفقه المالكي:

26) ابن رشد، المقدمات والممهدات ، دار الغرب الإسلامي، دون طبعة ، د ت، الجزء3

27) الطاهر أحمد الزاوي ، مختصر الشيخ خليل، صححه وعلق عليه، دار المدار الإسلامي، الطبعة الثانية، 1425هـ - 2004م.

28) العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.

29) عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1995م.

30) أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، دون طبعة، د ت.

31) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، 1323هـ – 1905م.

32) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،الطبعة 6، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1402هـ-1982م.

الفقه الشافعي:

33) أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح قيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ - 1991م.

34) أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ت عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2005م.

35) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي، أسنى المطالب في شرح روضة المطالب ، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة، د ت، الجزء4

36) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، دون طبعة ، 1410هـ-1990م.

37) علي بن عبد السلام التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام) ، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1418هـ- 1998م، الجزء2،

38) مُصطفى البُغا ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، ، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1413 هـ- 1992م.

الفقه الحنبلي:

39) إبن قدامة، تحقيق عبد الله بن عبد المحن التركي، المغني ، دار عالم الكتاب، ط 3، 1417هـ- 1997م.

40) منصور البهوتى،كشاف القناع عن متن الإقناع، ت إبراهيم أحمد عبد الحميد، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ- 2003م.

فقه عام:

41) ابن حزم ، المحلى بالآثار، تحقيق محمد منير الدمشقي، الطباعة المنيرية، مصر، د ط، 1352هـ – 1933م، ج11،.

42) ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار ، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، د ت، الجزء12.

43) سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، طبعة مزيدة ومنقحة، 1416هـ،1992م، سوريا، دمشق، الجزء3،

44) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، القصاص والديات، الجهاد، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م، الجزء5.

45) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية.

46) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1405هـ، 1985م، الجزء6.

سادساً: كتب التراجم والأعلام:

39) أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق، سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، 1981 – 1983م، الجزء8.

40) الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين،د ن، الطبعة الأولى5، 2002م.

الصفدي، الوافي بالوفيات، تح أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث، بيروت، دون طبعة، 1420هـ – 2000م.

41) صلاح الدين، فوات الوفيات تحقيق إحسان عباس ، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1974م، الجزء2.

سابعاً: السياسة الشرعية:

42) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1406هـ– 1986م.

43) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق نزيه حماد وعثمان ضمرية، الطبعة الثانية، دار القلم،دمشق، سوريا، 1428هـ،2007م.

44) ابن قيم الجوزية الطرق الحكمية ، مكتبة دار البيان، دون بيانات.

45) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ – 1991م.

46) أحمد محمد عبد المومني، الجناية على النفس وما دونها بين الإسلام والقانونين الوضعية ، دراسة مقارنة، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1425هـ– 2005

47) بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1415هـ.

48) حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون) ، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، د ت،

49) سامي جميْل الفيّاض الكُبيسي، الإشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ- 2006م.

50) السيد سابق، فقه السنة، نظام الأسرة، الحدود والجنايات، طبعة جديدة ومنقحة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1403هـ- 1973م.

51) طه أحمد حسن حنفي، موقف الشريعة الإسلامية من تعذر استفاء العقوبة، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، 1430هـ – 2009م.

52) عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزير، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، 1408هـ - 1987م

53) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان

54) عبد القادر عودة، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.

55) عبد الكريم الخطيب، الحدود في الإسلام حكمتها وأثرها في الأفراد والجماعات والأمم ، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1400هـ.

56) عطية عدلان عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام ، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م.

57) عوض عبد الله أبو بكر، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 59.

58) غيث محمود الفخاري، أثر التوبة في جرائم الحدود، دراسات قانونية، جامعة قاريونس، جامعة في بنغازي، ليبيا، العدد18.

59) فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن، في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م، مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

60) الماوردي، كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح قيق أحمد مبارك البغدادوي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، 1409هـ- 1989م.

61) الماوردي، كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح قيق أحمد مبارك البغدادوي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، 1409هـ- 1989م.

62) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون طبعة ، د ت.

63) محمد بن ناصر السحيباني، دفاع عن العقوبات الإسلامية، الطبعة السنة السادسة عشر، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورةد، د ت.

64) محمد حسين الذهبي، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع ، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، د ت.

65) محمد رمضان ياره، شرح القانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة (الجريمة والجزاء) ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الأولى، 1997م

66) وهبة الزحيلي، العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، دون بيانات.

ثامناً: كتب قانونية:

62) أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، ط 5، 1403هـ-1983م؛ ط6، 1409هـ- 1988م، دار الشروق، القاهرة، مصر، مزيدة

63) اسحاق ابراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1991م.

64) بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثبات في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.

65) خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دط، 1428هـ - 2007م.

66) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات،دط،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2000م.

67) مجموعة التشريعات الكويتية ، قانون الجزاء والقوانين المكملة ، وزارة العدل، فبراير 2011م، الكتاب الثالث، الجرائم الواقعة على الأفراد، الباب الأول، الجرائم الواقعة على النفس، الخطف والحجز والاتجار بالرفيق.

68) مولود ديدان، قانون العقوبات، القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20م، الطبعة الثانية.

ثامناً: الرسائل والمجلات الجامعية:

69) أسامة أحمد محمد سمور، الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي(دراسة فقهية مقارنة)، نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 1430/11/09هـ - 2009/10/27م، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

70) جودة خميس محمود جودة، الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات في المواد الجنائية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1435هـ- 2014م.

71) سليمان بن محمد العزيز، التوبة وأثرها في إسقاط الحدود وتطبيقاتها في مدينة جدة، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، 1427هـ، 2006م.

72) عبد الحميد عمر الأمين، جريمة الاعتداء على النفس والمال في ضوء الكتاب والسنة، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، رسالة لنيل درجة الدكتوراء، 1399هـ- 1400هـ.

73) عبد الرحمن بن صالح بن محمد المحمود، منظور الحرابة في الإسلام، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في العلوم الامنية، الرياض، السعودية، 1409هـ – 1989م، ص91.

74) علي حسن محمد جمال، الجرائم المهدرة لعصمة الدماء في قانون الجرائم والعقويات اليمني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراء في الشريعة الإسلامية، قسم الفقه والأصول، جامعة ملايا، ماليزيا، كوالالمبور، 2009م.

75) فكرى أحمد فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة مقدمة لكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، لنيل درجة الدكتوراء في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 1390هـ- 1971م.

76) محمد عايش عبد العال شبير، جريمة قطع الطريق وعقوبتها في الشريعة، رسالة مقدمة للمعهد العالي للقضاء للحصول على درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1995هـ- 1996هـ.

77) هاني رفيق حامد عوض، الجريمة السياسية ضد الأفراد دراسة فقهية مقارنة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 1430هـ- 2009م.

78) محمد بن محمد سالم عدّود، الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي وعقوباتها في القانون الموريتاني، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ- 2010م، ص43.

79) سعد محمد ظفير العسيري، نظام الإثبات في الحدود، في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الجنائي الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1404هـ – 1985م، ج1.

تاسعاً: موسوعات ومجلات:

80) مجلة دراسات جامعة الأغواط، العدد 23، جانفي 2013م، عدد خاص بالملتقى الوطني، ظاهرة قطع الطريق العمومي وآليات معالجتها.

81) مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

82) مجلة الجامعة الإسلامية، الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة

83) مجلة دراسات لجامعة الأغواط، عدد 23، جانفي 2013

84) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع الشيخ علي التسخيري الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية

85) مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) ، زلئويا إبراهيم الزميلي، الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة، المجلد 14، العدد الأول، يناير 2006م

86) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، عبد الله قاسم الوشلي، جريمة اختطاف غير المسلمين في بلاد المسلمين والتكييف الفقهي والقانوني لها، جامعة صنعاء، اليمن، المجلد 24، العدد الثاني، 2008م، ص469.

عاشراً: فتاوي إسلامية:

87) بيان مجلس هيئة كبار العلماء رقم 148، وتاريخ 12 / 1 / 1409هـ، ص384، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 24، 1409، تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض

88) تيمية، الفتاوى الكبرى ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1987م،ج3.

89) عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، حرمة الإفساد في الأرض، منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، بدون بيانات، فتوى حول حادث التفجير في حي العليا بالرياض عام 1416هـ – 1995م

90) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، فتاوى إسلامية ، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1414 هـ- 1994، مجلد3.

91) محمد نعيم محمد هاني ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي ، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1428هـ - 2007م..

92) نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، لجنة علماء، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1310هـ – 1893م.

93) وهبة مصطفى الزحيلي، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424هـ-2003م، الجزء 1.